وزارة تعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد حميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

القواعد الإجرائية المعدلة و المستحدثة بقانون06-24

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

تومي خولة بشرى

تحت إشراف الأستاذة:

لعور ريم رفيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عوالي علي.....رئيسا

الأستاذة.....لعور ريم رفيعة.....مشرفا

الأستاذ(ة).....غلاي حياة.....مناقشا

السنة الجامعية:2024-2025

نوقشت يوم:24 جوان 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: توعيا خولة بشرى الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104992498 والصادرة بتاريخ: 09-03-2023

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

القواعد الإجرائية الخاصة و المستحدثة بقانون 24-06

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 03 جويلية 2025

إمضاء المعني

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
مفوض الحالة المدنية
إمضاء: عدة عمار حسيبة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بعد مسيرة دراسية امتدت لسنوات، حملت في طيّاتها الكثير من التعب و السهر، ها أنا اليوم أقف عند عتبة التخرّج، أقطف ثمار جهدي وأرفع رأسي فخرًا وامتنانًا، فالحمد لله أولاً وآخراً، ظاهرًا وباطنًا، أن بلغني هذه اللحظة، وجعلني من أهل هذا الإنجاز... أهدي هذا النجاح

إلى الذي لم أشبع من رائحته، إلى من أحسست بمسؤولية تجاهه رغم فقدانه، إلى روح من كان سندي، إلى أبي الغالي"**تومي منصور**" الذي رحل عن الدنيا ولم يرحل عن قلبي أهديك هذا التخرج عربون وفاء، ودعاء لا ينقطع، راجية من الله أن يجعل قبرك روضة من رياض الجنة، وأن يجزيك عني خير الجزاء، فأنت من غرست بداخلي معنى العطاء و الثبات، ومهما كتبت لن أوفيك حقك.

وإلى من كانت نور بيتي، وبلسم أوجاعي، وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعوها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة،إلى ما ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي "**بن شهرة خيرة**" أهديكِ نجاحي، فأنت سر قوتي، وسبب استمراري، ومرآة فخري.

إلى ضلعي الثابت و أمان أيامي إلى ملهمي نجاحي إلى من شدتت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إل خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني "**إخوتي و أخواتي**".

شكر و تقدير

نتقدم أولا بالحمد و الشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

كما أتقدم بالشكر إلى الوالدين العزيزين الذين اعنوني و شجعوني على لاستمرار في مسيرة النجاح وإكمال الدارسة الجامعية

و نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى أستاذتنا الفاضلة "**لعور ريم**" التي أشرفت على مذكرتي و على ما بذلته من جهد وما قدمه من توجه و نصائح لإنجاز هذا العمل، أطال الله عمرها و حفضها

و نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة ، وإثرائها لتدراك جوانب القصور فيها

دون أن ننسى شكر جميع الأستاذة الذين درسنا عندهم منذ بداية مشورنا الدراسي و الذين قدموا ما عندهم من أجل أن ننجح و نرتقي إلى درجات العلم و المعرفة.

مقدمة

أن القانون العقوبات يعتبر من أهم القوانين في المنظومة القانونية الجزائرية، بصفته وسيلة و ركيزة أساسية التي تستعملها الدولة في تقرير العقوبات التي تتناسب مع جسامة الجرائم، كما تعتمد عليه في تحقيق الأمن و الاستقرار داخل المجتمع، وإرساء العدل بين الأفراد، و يعتبر أداة التي تسعى لتحقيق مصالح و حقوق، عن طريق ما يصدره من أساليب الردع.

وعلى إثر ذلك يعرف بأنه "مجموعة من القواعد القانونية تحدد الأفعال التي تعد جرائم و تبين العقوبات المقررة لها".[1] يفضي التعريف إلى استخلاص أنه يضم في ثناياه نوعين من الأحكام، أحكام تجريمية و أخرى عقابية، و لا تكتمل دراسته إلا من خلال الإلمام بهم معا، نظر لأنهم يسهمان في تطبيقه بشكل دقيق، ولي اعتماد عليه لابد من أنه يتطور ليواكب و يتماشى مع تطورات و مستجدات التي تحصل في كل دولة .

ففي الجزائر، مرّ قانون العقوبات بعدة تعديلات، ابتداء بالأمر69-74 مؤرخ في16سبتمبر1969 إلى غاية قانون رقم24-06 المؤرخ في 28أفريل2024، حيث جاء هذا تعديل مواكبة مع تطورات البلاد، و استجابة لمتطلبات الساعة.

استناد إلى ما سبق، سنناقش محتوى قانون24-06 مؤرخ في19 شوّال عام1445 موافق 28أفريل2024،[1]معدل و متمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18صفر عام1386 الموافق 8يونيو سنة1966 المتضمن قانون العقوبات.[3] حيث جاء بهدف التكيّف مع المتغيرات التي تشهدها البلاد، نظراً لكون قانون العقوبات يحتوي على بعض الثغرات القانونية ، كعدم شملهِ لبعض من الجرائم التي تتعلق بالتكنولوجيا، إضافة إلى بعض نصوصه الردعية و القيود موجودة في عقوبات البديلة التي قد تشكل عائق أمام مدان ،و غياب بعض النصوص التجريمية التي تحمي الضحية من إخطار السلطات المختصة بجرائم خوف من انتقام، غيرها من الجوانب مثيرة للجدل أو محاطة بالقيود التي تستدعي التعديل.

1- الأمر رقم66-156، المؤرخ في 8يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات .

2-عبدالله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري،الطبعة الثالثة، دارا لبيضاء،الجزائر،2024،ص8.

3- قانون رقم 24-06،المؤرخ في 28أفريل2024، المعدل و المتمم،الأمر رقم66-156، المؤرخ في 8يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات.

بناء عليه ، استدعى تدخلاً المشرع بتعديل الأمر66-156 متضمن قانون العقوبات بهدف استكمال الجوانب التي لم يتطرق إليها قانون العقوبات، بسن"قانون24-06" الذي جاء بقصد سد الفراغات القانونية، و تعزيز حماية الأفراد و المجتمع، وصون الاستثمار، إضافة إلى وقاية للأحكام القضائية وضمان احترامها و غيرها من المواضيع، استنادًا إلى ما سبق،يمكن تطرق إلى ما تضمنه "القانون24-06" من تعديلات وأحكام مستحدثة.

حيث يكمن أهمية الموضوع في تعديل و استحداث الأمر66-156 متعلق بقانون العقوبات في كون "قانون24-06" إجراء تشريعيا جوهري لتطوير المنظومة القانونية الجزائرية، باعتباره محطة التي تجاوبة مع التطورات حصالة في بلد. كما جاء استجابة لحاجة ملحّة فرضها الواقع العملي و تطور الجريمة، حيث قام هذا أخير بتعديل قانون العقوبات لتماشي مع الالتزامات الدولية عبر تشديد العقوبات كنوع من الردع من أجل مكافحة الجريمة،و كذلك تخفيف ضغط على المؤسسات القضائية بتفعيل دور الضحية و تبسيط إجراءات متعلقة بعقوبة العمل للنفع العام وغيرها من تعديلات، كما لم يقتصر التعديل على تعديل النصوص فحسب،بل أدرج مواد قانونية جديدة بهدف استكمال البناء التشريعي لقانون العقوبات.

أهداف الدراسة:

- تحليل و تفسير التعديلات الجديدة في" قانون24-06".
- شرح أهم المواد المستحدثة في "قانون24-06".
- إبراز الجوانب الإيجابية و الانتقادات المحتملة للتعديلات المطروحة في "قانون24-06".

وعلى قدر أهمية الموضوع،ترجع أسباب اختياري له:

- **الأسباب الذاتية:** من أهم الأسباب الذاتية التي دفعتني لاختيار الموضوع يرجع إلى اهتمامي الشخصي بالمجال الجنائي و رغبتي في تحليل و تفسير نصوص قانونية جديدة التي تكون غير مستهلك أكاديميًا، إضافة إلى أنه مساهمة في مساري المهني المستقبلي.

- **الأسباب الموضوعية:** نظر لأهمية الأمر 66-156 متضمن قانون العقوبات، لابد من معرفة التطورات و تعديلات التي مر بها، وعليه من ضروري معالجة محتوى "قانون24-06"، ورغبة في سد النقص في المراجع المتخصصة في نفس المجال، إضافة إلى محاولة معرفة مضمون التعديلات و المواد المستحدثة ومدى ملائمة لمواكبة التطورات.

صعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتها في تحرير مذكرة قلة المراجع متعلقة به كون هذا قانون صدر في 2024، إضافة إلى أن تحليل و تفسير إي قانون أمر حساس للغاية لا يقبل التأويل فمن الضروري أنتبه إلى أدق التفصيل لعدم الخروج عن موضوع متعلق بأي مادة قانونية خصوص المواد مستحدثة، وكذلك من بين الصعوبات التي واجهتني وأثرت على وتيرة الإنجازي، وجود إصابة في ظهري، مما يجعل من الصعب الجلوس لفترات طويلة أمام الحاسوب و كتابة المذكرة في word.

بناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

"ما هي أبرز القواعد الإجرائية التي تم تعديلها و استحداثها في قانون24-06؟ "

تتفرع هذه الإشكالية إلى عدة من الإشكاليات فرعية:

- ما هي أبرز التعديلات التي جاء بها قانون24-06؟
- ما هي أهم القواعد الإجرائية التي استحدثت في قانون24-06؟
- هل قانون24-06 كفيل لسد الفراغات القانونية موجودة في قانون العقوبات؟

للإجابة عن الإشكالية السابقة اتبعنا المناهج التالية:

تم اعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، لفحص و تحليلي المواد القانونية التي جاء بها قانون24-06، بإضافة إلى منهج المقارن لدراسة و مقارنة بين القواعد القديمة "قانون العقوبات" و القواعد المعدلة.

خطة البحث:

و على ضوء هذا قمنا بتقسيم بحثنا إلى **فصلين** حيث ناقشنا في **الفصل الأول** التعديلات على القواعد الإجرائية في قانون24-06، من خلال تقسيمه إلى مبحثين **المبحث الأول** بعنوان القواعد المعدلة التي تم تركيز فيها على تحليل أهم التعديلات مع تطرق إلى أسباب و الدوافع التي دفعت المشرع إلى إصدار هذه التعديلات ، و **المبحث الثاني** بعنوان القواعد المستحدثة التي تم تفسير فيها إلى أهم القواعد الإجرائية الجديدة واستنتج أهداف المشرع من استحدات هذه قواعد.

أم **الفصل الثاني** تطرقنا فيه إلى تقييم التعديلات و المستجدات في قانون24-06، حيث تناولنا الإيجابيات الناتجة عن التعديلات و المستجدات متمثلة في تحسين سير العدالة و حماية حقوق و الحريات **في مبحث أول**، و في **المبحث الثاني** تطرقنا التحديات و الانتقادات "لقانون24-06"

و في الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج و التوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول:التعديلات على القواعد الإجرائية في القانون 24-06

تمهيد :

الأحكام التي تلغي أو تستبدل أو تضيف في محتوى القانون الأصلي، لتتوافق مع الاستحداث الجديد الذي ينطوي على الهدف من هذا التعديل، حيث هذا أخير صفة متأصلة في العملية التشريعية التي تميز القوانين عن سواها من المعايير القانونية أخرى، فعملية التعديل واستحداث بمجملها عملية تشريعية دقيقة، قد تؤدي إلى تحويل مسار التشريع إلى اتجاه معاكس لاتجاهه الأصلي.

الأمر الذي يستدعي البحث عن كيفية إدماج التعديل بصورة مختلفة ضمن النص القانون الأصلي، من أجل توفير إمكانية الوصول إلى الأحكام النهائية للقانون وفق الحالة التي هي عليها وقت طلب دمج التعديلات في نصوص الأصلية.

حيث يعتبر التعديل أو استحدث جزءاً لا يتجزأ من القانون الأصلي، فالتعامل مع القانون بشكل منفصل عن التعديل الذي لحق به يعتبر ناقصا، كون هذا التعديل جاء لتفادى نقطة معينة في حيثيات القانون الأصلي، وعليه سنتعرف على المواد المعدلة و المستحدثة في "قانون24-06" من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: القواعد المعدلة.

أن "قانون24-06" المعدل الأمر 66-156 متعلق بقانون العقوبات خطوة تشريعية هامة في تطوير و تكييف قانون العقوبات، بما يتماشى مع تطورات القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية التي يعرفها البلاد. حيث تجلّى "قانون24-06" بإدراج تعديلات جوهرية، مست عديد من القواعد، الموضوعية و الإجرائية، سواء من حيث تعميق نطاق التجريم، أو تخفيف و تشديد العقوبات.

وعليه يهدف هذا المبحث إلى بيان أبرز القواعد التي مسها التعديل في قانون العقوبات وفق "لقانون24-06"وبناء على ما سبق سنحاول في هذا المبحث أن نتطرق إلى تحليل أهم القواعد التي تم تعديلها في (المطلب الأول)، وكذا تبيان أسباب و دوافع التعديلات في (المطلب الثاني).

المطلب الأولى: تحليل أهم القواعد التي تم تعديلها.

أولا:عقوبة العمل للنفع العام.

تعتبر العقوبة العمل للنفع العام إحدى صور العقوبات البديلة المعاصرة التي اهتمت بها السياسة الجنائية الحديث. وقد أخذت معظم التشريعات بهذا العقوبة لإسهامها في تحقيق النفع العام للمحكوم عليه والمجتمع معا،وتجنبيه مساوئ الحبس قصير المدة.[1]

حيث يقصد بعقوبة العمل للنفع العام بأنه عقوبة التي تصدرها جهة مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع بدون أجر، بدلًا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، وتكون بموافقته.[2]

1-martine herzog-evanse ,droit de l'execution de peines, dallez –France,2012,page442.

2-محمد لمعني،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري،مجلة المنتدى القانوني،العدد7،ديوان دار النشر،الجزائر،أفريل،2016،ص181.

كما عرفت بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات.وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا وتؤدي مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعمال المهنية أو الدراسية.[1]

لأهميتها أدرجها المشرع الجزائري في" الفصل الأولى مكرر[2] "من قانون العقوبات حيث تعد بمثابة امتيازاً لا يمنح لكل من يدان، وإنما يشترط لمنحها توفر شروط قانونية للاستفادة منها و عليه نصت المادة 5مكرر1 من الأمر66-156على هذه شروط و هي:

" ...1-إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،

2-إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،

3-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث [3] سنوات حبسا،

4-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنةً حبسا،..."[2]

لكنه لم يبقى على نفس الشروط بل قام بتعديلها، حيث شكلت الشروط المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام أول تعديل أقره المشرع في إطار "القانون 24-06" المعدل و المتمم لقانون العقوبات في المادة 5مكرر1 كالتالي:

1-أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليه :

إذا سبق و أن استفاد المتهم من قبل بعقوبة العمل للنفع العام و اخل بالالتزامات المترتبة في تنفيذها، فإنه لا يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام والإخلال يتعلق بمخالفة الشروط المدونة في مقرر الوضع الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات. حيث يتأكد القاضي مما إذا كان المحكوم عليه سبق و إن استفاد من عقوبة من خلال صحيفة السوابق القضائية المرفقة

1-ميموني فايزة ،العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر،العدد11، 2011،ص43.

2-المادة 5مكرر1،من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات،المعدل و المتمم، ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد49، 1966.

بالملف،كما يتأكد القاضي مما إذا كان قد أخل المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عن طريق إخطاره من طرف النيابة.

2-أن لا يقل سن المحكوم عليه 16سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة:

حدد المشرع الجزائري سن 16سنة كأدنى سن لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام تطبيقا لنص المادة 15 من القانون رقم 90/11 يتعلق بعلاقات العمل لأنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، كما أن الطفل الذي يقل سنه عن ستة عشرة 16 وقت ارتكاب الوقائع وطبقا لأحكام قانون الطفل فإنه يخضع لتدابير الحماية و التهذيب وهذا حسب المادة 85 من قانون حماية الطفل، بمعنى أنه يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المتهمين الأحداث اللذين تتجاوز سنهم وقت ارتكاب الوقائع 16سنة.

3-أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة خمس 5 سنوات حبس:

نص المشرع الجزائري في "القانون 24-06" المعدل و المتمم لقانون العقوبات، أنه إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس 5 سنوات حبس، يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام. و يستخلص من هذا الشرط أن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس تطبق في المخالفات و الجنح و لا تطبق في الجنايات.

ملاحظة: إذا كان المتهم متابع بواقعة أو عدة وقائع بوصف جنائي مرتبطة بجنحة أو عدة جنح، و تمت تبرئته من الجناية و أدين بالجنحة و العقوبة المقررة لهذه أخيرة لا تتجاوز خمس5 سنوات حبس، يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع[1].

غير أن المشرع لم يدخل أي تعديل على شرط الرابع في" القانون 24-06"، بل أبقاه على حالها كما كانت في الأمر 66-156 متعلق بقانون العقوبات.

1-طهراوي مقرن،"العقوبات البديلة في ظل القانون 24-06"،مداخلة مقدمة في مجلس قضاء سطيف،الجزائر،بتاريخ 29ماي 2024،تاريخ أطلع10مارس2025.

و بناء على ما سبق لاحظنا أن المشرع الجزائري قد استبدل شرط عدم وجود سوابق قضائية في حق المتهم، بشرط جديد يتمثل في عدم الإخلال بالالتزامات القانونية المترتبة عليه بعد استفادته من عقوبة العمل للنفع العام، ويفهم من هذا التعديل إن المشرع قد منح فرصة جديدة للأشخاص الذين سبق لهم الدخول السجن، وذلك في إطار تعزيز مبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي، مع تأكيد في نفس الوقت على ضرورة احترام الالتزامات القانونية.

كما قام برفع مدة العقوبة التي يمكن استبدالها بالنفع العام من سنة إلى خمس سنوات، ما يوسع من حالات الاستفادة منها، ورغم إيجابيات هذا التعديل ،إلا أنه قد يثير جدلا حول مدى فعاليته في تحقيق العدالة.

ثانيا:تشديد العقوبات.

يعد تشديد العقوبة صور من صور الظروف المصاحبة للجريمة حيث تعرف على أنها "الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها زيادة جسامة الجريمة ،أو جسامة مسؤولية الجاني و بالتالي زيادة العقوبة المقررة لها"،[1] و تعتبر الظروف المشددة جميعاً ظروفاً مشددة قانونية أي مصدرها القانون ضماناً لحقوق المواطنين وإعمالاً لقاعدة لا جريمة و لا عقوبة بغير نص، حيث يلتزم بتطبيقها القضاء و يمتنع عليها القياس عليها أو تقرير ظروف مشددة أخرى غير تلك التي نص عليها القانون ،حيث يؤدي تشديد في العقوبة إلى تجاوز الحد الأقصى المقررة للجريمة، وقد يؤدي إلى تغير طبيعة الجريمة من الجنحة إلى جناية.[2]

ولي تجنب حصول الأمر قام المشرع بتشديد بعض العقوبات في" قانون 24-06"، و عليه سيتم تفصيل في حالات التي شدد فيها المشرع العقوبات بموجب هذا القانون.

1-السعيد مصطفى السعيد "الأحكام العامة في قانون العقوبات"،الطبعة الثالثة،دمشق،1964،ص678،جندي عبد الملك،الموسوعة الجنائية،الجزء الرابع "ظروف الجريمة"،مطبعة الاعتماد،1941م-1360هـ،الطبعة الأولى،ص688.

2-يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة،دراسة تحليلية في ضوء قانون العقوبات البحريني،رسالة ماجستير،أكاديمية الشرطة الملكية،كلية تدريب الضباط ،مملكة البحرين،مارس2018،ص27.

-**الحالة الأولى** :زيادة الغرامة و تشديدها .

ألحق المشرع الجزائري غرامات مالية ببعض العقوبات الأصلية كآلية لتشديدها. ففي المادة 75من قانون العقوبات، يعاقب من يُساهم في وقت السلم في إضعاف الروح المعنوية للجيش الوطني الشعبي، بقصد الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك، بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات.[1]

في حين جاء "قانون 24-06" ليضيف إلى هذه العقوبة الأصلية غرامة مالية تتراوح من 500,000دج إلى 1,000,000دج.[2]

كما قام المشرع بتعديل المادة 107من قانون العقوبات التي تقضي بعقوبة السجن المؤقت من خمس 5سنوات إلى عشر 10سنوات ، على كل موظف عمومي ارتكب فعلاً تعسفيا أو يأمر بهِ، يمسّ الحرية الشخصية للفرد أو الحقوق الوطنية للمواطن،غير أن" القانون 24-06" جاء بتعديل جزئي على هذه المادة ،حيث ثبّت على العقوبة السجن، مع إضافة غرامة مالية التي تتراوح بين 500,000دج إلى 1,000,000دج.

مما يعكس توجه المشرع نحو تشديد العقوبات و تعزيز الجانب الردعي من خلال الجمع بين العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية.

أيضاً قام المشرع الجزائري بزيادة الغرامة المالية في الفقرة الأولى من المادة 148من "القانون24-06"، التي تتراوح بين 200,000دج إلى 500,000دج ،بعدما كانت العقوبة في النص السابق تقتصر على عقوبة السالبة للحرية فقط على "كل من يعتدي بالعنف أو القوة على قاضٍ أو موظف أو ضابط عمومي أثناء أو بمناسبة مباشرة أعمال وظائفه".[3] بهدف تعزيز الردع القانوني ضد الاعتداءات على موظف الدولة أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية.

1-المادة75من أمر 66-156متعلق بقانون العقوبات.

2-المادة75معدلة بقانون رقم 24-06،المؤرخ في 28أفريل2024، المعدل و المتمم،الأمر رقم66-156، المؤرخ في 8يونيو1966،المتضمن قانون العقوبات .

3- المادة148، معدلة بموجب القانون رقم24-06.

كذلك عدل المشرع الجزائري المواد117،158،264،409 من قانون العقوبات حيث تم إدخال الغرامة مالية التي تقدر من 500,000دج إلى 1,000,00 دج، في جميع هذه المواد إلى جانب العقوبة السالبة للحرية التي ينص عليها قانون العقوبات تبعا لما تقتضيه كل مادة .

وبالنسبة للمادة 181من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة "كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلاً ولم يخبر السلطات فورا،يعاقب من سنة1 إلى خمس5سنوات و بغرامة مالية من1,000دج إلى 10,000دينار أو أحدى هاتين العقوبتين"،[1] لكن فضل مشرع تشديد الغرامة فيه بحسب "قانون 24-06 "حيث ارتفعت الغرامة لتتراوح من100,000دج إلى500,000دج،[2] كذلك شدد المشرع في الغرامة في المادة187في فقرتها الأولى حيث شهدت زيادة التي وصلت من50,000دج إلى100,000دج، بعدما كانت لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية.

إضافة إلى المادة 304 من قانون العقوبات قد قام المشرع الجزائري بتعديلها هي أخرى، حيث كانت الغرامة المنصوص عليها تتراوح بين 500دج إلى10,000دج، في قانون العقوبات لتصبح 100,000دج إلى500,000دج في" قانون 24-06".

-**الحالة الثانية:**تشديد العقوبة.

قام المشرع الجزائري بتعديل العقوبة بشكل شامل، متبنياً فكراً يرتكز على أن العقوبات السالبة للحرية تحمل في بعض الحالات أضرار تفوق فوائدها. ومن بين المواد التي تم تعديلها، نذكر منها المواد 96،111،118،288، حيث أظهرت الدراسات أن العقوبات المقررة بموجبها تسببت في أثار سلبية أكثر من الفوائد المرجوة منها.

وعليه أصبح من ضروري النظر في هذه المواد لتصبح أكثر فعالية و قوة في تحقيق الأهداف المنشودة، مع مراعاة توازن الأضرار و المنافع.

1-المادة181، من أمر66-156 متضمن قانون العقوبات.

2-المادة181،معدلة بموجب قانون24-06.

حيث في فقرة الأولى من المادة 96 كانت تنص في قانون العقوبات على معاقب" كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا أو فيديوهات أو تسجيلات صوتية من شأنها لإضرار بالمصلحة الوطنية". بالحبس من ستة أشهر إلى3سنوات وبغرامة من 3,600دج إلى36,000دج، لكن تم تشديدها وفق "للقانون 24-06" و أصبحت العقوبة من سنة1 إلى خمس5 سنوات وغرامة من 100,000دج إلى500,000. [1]

أما بخصوص الفقرة الثانية من نفس المادة تتضاعف العقوبة [2]حسب "قانون 24-06" بعدما كانت خمس5 سنوات في قانون العقوبات.

وفي المادة111من القانون العقوبات تنص على أنه "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما،أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية". في حين أن "قانون 24-06" شدد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين 2 إلى خمس5 سنوات وغرامة من 200,000دج إلى500,000دج. [3]

كذلك تم تعديل المادة112التي كانت تنص على معاقبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر ، كل شخص اتخذ إجراءات مخالفة للقوانين وكان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات، تتولى أي قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات، في قانون العقوبات،[4] بينما تعادلت فأصبحت تعاقب بالحبس من سنة1 إلى خمس5سنوات وبغرامة من100,000دج إلى500,000دج في "قانون24-06".

1-المادة96،من أمر 66-156 متعلق بقانون العقوبات.

2-أنظر المادة96، من قانون24-06.

3-المادة111، من أمر66-156 متعلق بقانون العقوبات. والمادة111،من قانون24-06.

4-المادة112، من أمر66-156.

نفس شيء بالنسبة للمادة 118التي تقول أنها تعاقب رجال لإدارة عندما يتجاوز صلاحيات السلطة القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص الجهات القضائية ...يعاقبون بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى خمس5سنوات وبغرامة من300,000دج إلى500,000دج [1]، بينما كانوا يعاقبون حسب قانون العقوبات بغرامة لا تقل عن 500دج و لا تتجاوز 3,000دج.[2]

كما نص قانون العقوبات في المادة288 بمعاقبة كل من تسبب في قتل خطأ نتيجة رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة بعقوبة الحبس بين ستة6 أشهر إلى ثلاث 3سنوات، بالإضافة إلى غرامة المالية تتراوح بين 1,000 إلى20,000دينار. أما بموجب" قانون 24-06" فقد تم تعديل العقوبة لتصبح أشد حيث يُعاقب الجاني بالحبس لمدة تتراوح بين سنة1 إلى خمس5سنوات، مع غرامة المالية تقدر ب100,000دج إلى500,000دج.[3]

ثالثا:الظروف المخففة.

يقصد بتخفيف العقاب أو العقوبة على المجرم أن تستبدل العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة، أو مقدارا كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة حبس لمدة أقل منها، أو إعفائه من العقوبة أصلا، والقانون هو الذي يقرر مدى الاستفادة من الظرف القضائية المخففة بما يراه مناسبا بحسب نوع الجريمة.[4]

ليس هناك ما يمنع المشرع من تقرير الإعفاء بما يراه مناسبا وفقا للسياسة الجزائية التي يتبعها، وفي هذا الإطار نصّ المشرع الجزائري في "قانون 24-06"على تحديد الظروف المخففة بخصوص الجنح بشكل مفصل في المادة53 مكرر4 بما يتيح للمحكمة مراعاة هذه

1-المادة118معدلة بموجب قانون24-06.

2-أنظر المادة118،من أمر66-156 متعلق بقانون العقوبات.

3-المادة288 معدلة بموجب قانون24-06.

4-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائرية، الطبعة الثالثة، دار البيضاء، الجزائر، ص367.

الظروف عند تقدير العقوبة المناسبة، بعدما كانت المادة 53مكرر4 في قانون العقوبات تتناول مسألة الظروف المخففة في إطار الجنح بشكل عام، دون تحديد دقيق لمدة العقوبة أو لإشارة إلى تفصيل خاصة تتعلق بمدة الحبس.

غير أن "القانون24-06"جاء ليحدث تطوراً تشريعياً، حيث نصّ بشكل صريح ومفصل على تطبيق الظروف المخففة في مجال الجنح، محدداً سقف العقوبة التي يمكن أن تنزل إليها المحكمة عند توفر تلك الظروف.

وعليه نصت المادة53 مكرر4 من قانون العقوبات ، التي تشير إلى أنه إذا كانت العقوبة المقررة في الجنح هي الحبس أو الغرامة، وكان الشخص طبيعياً وغير مسبوق قضائياً، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى20,000دج، كما يمكن الحكم بإحدى العقوبتين فقط ، وفي حال كانت العقوبة الأصلية حبس فقط ، يمكن استبدالها بغرامة لا تقل عن 20,000 دج ولا تتجاوز 500,000دج.[1] دون أن يربط ذلك بسقف زمني محدد للعقوبة الأصلية ما أتاح سلطة تقديرية واسعة و لكن غير مؤطرة.

بينما النص المادة 53مكرر4 في" قانون 24-06" قام المشرع بإدخال معايير أكثر تحديداً، إذا تعلق لأمر بجنحة و عقوبة الجريمة المقررة عشر10سنوات لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من خمس5سنوات و الغرامة تكون نصف حد الأدنى في حالة النص عليها. وإذا كان العقوبة منطوق بها أقل من عشر10سنوات لا يجوز تخفيضها إلى أقل من سنتين 2 و الغرامة إلى نصف الحد الأدنى في حالة النص عليه.

كما يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة أن لا تقل عن 20,000دج إذا كانت العقوبة الحبس أقل من خمس5 سنوات.في حين يمكن استبدال الغرامة أن لا تقل عن 20,000دج ولا تتجاوز500,000دج إذا كانت العقوبة الحبس فقط .[2]

1-المادة53مكرر4 من أمر رقم 66-156.

2-53مكرر4، معدلة بموجب قانون 24-06.

إضافة إلى أن المشرع لم يقتصر على تحديد الظروف التخفيف في المادة53مكرر4، بل تناولها أيضاً في المادة351، حيث أن المادة351 من قانون العقوبات، كانت تنص على معاقبة مرتكبي السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أسلحة، سواء كانت ظاهرة مثل:سلاح مكشوف، أو سلح في حقيبة أو تحت الملابس، حتى لو كانت السرقة ضد شخص واحد فقط، ودون الحاجة لوجود ظروف مشددة أخرى.[1]

لكن تم تعديلها في "قانون24-06" فأصبحت أقل شدة حيث نصت على معاقبة مرتكبي السرقة بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 20سنة إلى30سنة، إذا كانوا يحملون أسلحة ،حتى و لو كانت السرقة ضد شخص واحد فقط ، ودون الحاجة لوجود ظروف مشددة أخرى.[2]

مما يعكس أن هذا القانون قد حدد مدة العقوبة بشكل أكثر دقة، و قام كذلك بتخفيف من العقوبة القاسية مقارنة بالقانون السابق، كما قلل من تأثير العقوبة الرادعة لبعض الفئات.

كما هو نفس حال في المادة395 حيث كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات قبل التعديل تقضي بالسجن المؤبد على" كل فعل يؤدي إلى وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى،سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية".[3]

لكن بعد تعديل الذي أدخله" قانون24-06"على المادة395، تغيرت العقوبة المنصوص عليه لتصبح السجن المؤقت بدلاً من المؤبد، حيث تراوحت مدة العقوبة بين20سنة إلى30سنة، مما يعكس توجه المشرع نحو فرض عقوبة أهون، وأكثر مرونة في بعض الحالات.[4]

1-أنظر المادة351، من أمر66-156 متضمن بقانون العقوبات.

2-المادة351، معدلة بقانون24-06.

3- المادة395من أمر66-156 متضمن بقانون العقوبات.

4-المادة 395، معدلة بقانون24-06.

رابعا:الشريك.

فقد نص في قانون العقوبات على هذه الصورة من المساعدة واعتبرها في حكم المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكا في الجريمة، من اعتاد على إيواء لأشرار أو إخفائهم عمل يتم بعد تمام الجريمة وفي هذه الحالة يعتبر فاعل الجريمة غريبا عن الجريمة التي قام بها لأشرار، ويأخذ حكم الشريك فيها لتقديمه المساعدة اللاحقة، كتقديم المسكن أو الملجأ أو مكان لاجتماع المساهمين في الجريمة.[1]

و هذا ما لاحظنه في المادة43 من قانون العقوبات التي تنص على"يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".[2]

بينما في المادة 43 من" قانون 24-06"يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا اجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".[3]

يلاحظ حسب المواد السابقة الذكر ،أن في قانون العقوبات كان يشترط تكرار الفعل لمعاقبة الشريك، بينما وسع المشرع من نطاق المسؤولية الجزائية حسب "قانون24-06"، إذ بات يعاقب الشريك ولو كانت أول مرة يرتكب فيها الفعل.

1-فلاك مراد،" المسؤولية الجنائية للشريك في قانون الجزائري"، مجلة النوازل الفقهية و القانونية، العدد2، الجزائر"أم بواقي"،أفريل2018،ص210.

2-مادة43،من أمر66-156 متضمن قانون العقوبات.

3-مادة43معدلة بموجب قانون24-06.

كما أضاف المشرع الجزائري في المادة 175مكرر1المعدلة "بقانون 24-06"عقوبة بخصوص من يتورط في مساعدة كل أجنبي مقيم أو جزائري يغادر أو يشرع في مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، حيث أشار إلى تلك العقوبة في "فقرة ثلاثة " من المادة 175مكرر1 ،و نصت على أن "يعاقب بالحبس من سنتين2 إلى خمس5سنوات وبغرامة من 200,000دج إلى500,000دج، كل من يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا المادة".[1]

يشير النص إلى معاقبة كل شخص يسهل أو يحاول تسهيل ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر،حيث يعاقب الشخص في هذه الحالة بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين2 إلى خمس 5سنوات،و يفرض عليه غرامة مالية ، إذا الهدف من هذا العقوبة هو ردع الأشخاص الذين يساهمون في تسهيل الجرائم سواء بالتحفيز أو بتقديم المساعدة بأي شكل كان.

خامسا:صفح الضحية.

إن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح صفح الضحية، أو صفح المجني عليه كما في بعض القوانين العربية، إلا أنه لم يتطرق إطلاق لمفهوم الصفح أو تحديد معناه،و قد استعمله في مواد محدودة في قانون العقوبات تنتهي بعبارة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية". وبما أن الصفح أصبح له أثر على تخفيف العقاب في القانون الجزائري عرفه بعد الفقهاء بأنه:"تعبير أو إجراء يصدر من الضحية يهدف إلى وضع حد للمتابعة الجزائية أو تخفيف العقاب عن الجاني في جرائم معينة ".[2]

وعليه قام المشرع الجزائري في القانون الجديد" قانون24-06" بوضع حد للمتابعة الجزائية بناءً على إرادة الضحية،حيث منحها الحق في التأثير على سير الدعوى العمومية وهو ما تجلى من

1-المادة175مكرر1 معدلة بموجب قانون24-06.

2-بوصيدة احمد ،صفح الضحية في القانون الجزائي،حوليات جامعة الجزائر،المجلد35،العدد1، 2021ص179 و180.

خلال إدراج هذا القيد في عدة مواد وهي300،326،366،367 و406مكرر ،413،413،407مكرر 450،463.

حيث تنص المادة 300 من "قانون24-06"على أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية في حال قام أي شخص، وبأي وسيلة كانت، بإبلاغ ضباط الشرطة القضائية أو الشرطة الإدارية أو سلطة مختصة بوشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر.

- كم عدل المشرع أخرى المادة 326 من نفس القانون على أن صفح الضحية أو ممثلها القانوني يضع حداً للمتابعة الجزائية في حال قام شخص بأبعاد قاصراً لم يكمل الثامنة عشر أو شرع في ذلك ويجب أن يكون بغير عنف أو تهديد أو تحايل.
- تعادلت المادة 366 من قانون العقوبات، هي أخرى "بقانون 24-06" حيث أضاف في أخرى المادة "صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية" في حال قام الشخص بطلب المشروبات أو مأكولات و استهلكها في المحال أو طلب تخصيص غرفة أو أكثر له في فندق أو نزل ويشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع الدفع أجرها على الإطلاق.
- كذلك تنص المادة 367 على أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية في حال استأجر شخص سيارة أجرة مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق.
- أيضا المادة 406مكرر تنص على أنه كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك للغير، تسقط عنه العقوبة في حال صفح الضحية عنه.
- كما أن المادة407 من "قانون24-06" تم إدخال تعديل عليها بإضافة المشرع صفح الضحية في حالات ما إذا قام أحد بتخريب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص في المادة396 بأي وسيلة.
- كما نصت المادة 413و413مكرر بعقوبات على كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان أو من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير،لكن صفح الضحية يفضي إلى حداً للمتابعة الجزائية.

كما زاد المشرع صفح الضحية في حالتين4-5 من المادة 450 [1]وهم:

- الحالة4:أن الصفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية على كل من تسبب عمدا في الإضرار بممتلكات منقولة للغير وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المواد من395حتى المادة 417.
- الحالة5:على كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الأرض قبل سرقتها وذلك بشرط عدم قيام أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة361.

أخيراً، منح المشرع الجزائري حق الصفح للضحية في الفقرة أخيرة من المادة 463 من" قانون24-06 "مما يترتب عليه وقف المتابعة الجزائية ضد كل من قام بإلقاء أقذارا بغير احتياط على أشخاص، أو من وجهّ ألفاظ سبّ غير علنية إلى شخص أخر دون أن يكون هذا الأخير قد استفزه.

- **ملاحظة:**

كما توجد مواد قانونية أخرى تتعلق بتغيير أو تعديل بيانات العمر، حيث نص" القانون 24-06" على أن القاصر هو كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة في المواد 180،269،334،335. [2]

بعدما كان في قانون العقوبات في المادة180لا يتجاوز 13سنةو المادة 269 و 334 و 335 لايتجاوز16سنة.[3]

إضافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري في القانون الجديد بتعديل الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود وهذا ما نلاحظه في المادة57 من "قانون24-06".

1-المادة 450 معدلة بموجب قانون24-06.

2-أنظر المواد 180,335,334,269معدلة بموجب قانون 24-06.

3-أنظر المواد180,269,334,335 من أمر66-156 متضمن قانون العقوبات.

حيث عدل الفقرة1-3-6 بحيث أصبحت الجرائم كتالي:

1"-الفساد بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة وتبيض الأموال.

2-الإفلاس بالتدليس والاستيلاء على أموال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال،

3-جرائم انتهاك الآداب وجرائم تحريض القصرّ على الفسق و الدعارة المنصوص عليها في هذا القانون."[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض مواد في قانون العقوبات تتضمن إحالات إلى مواد أخرى واردة بذات القانون، إلا أنه وبموجب التعديلات التشريعية الحديثة، قد تم تعديل أو إعادة ترقيم بعض هذه المواد،الأمر الذي أدى إلى عدم توافق الإحالات الواردة في النصوص الأصلية مع الترقيم الجديد للمواد،مثل على ذلك المادة177مكرر 1والمادة306. [2]

المطلب الثاني:أسباب و دوافع التعديلات.

أولا:تعزيز الردع و تحصين مؤسسات الدولة.

- اعتمد المشرع الجزائري تفعيل مبدأ التشديد في العقاب في الحالات التي رآها تستحق ذلك، وتختلف نسبة التشديد باختلاف الحالة و الظرف و درجة الجريمة، كما أنه قرر مضاعفة العقوبة في بعض الحالات تشديداً على الجاني.[3]

قال تعالى: "و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ."[4]

1- المادة57معدلة بموجب القانون24-06.

2-أنظر المادة177مكرر 1،و المادة306 من قانون24-06.

3-خالد ضو،حالات مضاعفة العقوبة في قانون العقوبات الجزائري،مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية،مجلد4،العدد2، ص152 .

4-سورة النور،الاية3.

إذا يستوجب على كل من يتطاول أو يعتدي لفظياً أو مادياً على رموز الدولة ومؤسساتها، لاسيما أثناء تأدية المهام الرسمية، وفي هذا السياق ، جاء "القانون 24-06" ليعزز هذا الاتجاه من خلال إدراج حماية قانونية في المواد 112و 144 و146و148خاصة لفئة الأئمة و المعلمين، باعتبارهم يشغلون وظائف ذات طابع حساس و مؤثر في المجتمع، حيث نصّ صراحة على تشديد العقوبات ضد كل من يعتدي عليهم، وذلك ترسيخاً لاحترام الموقف العام ، إلى جانب القضاء و الموظفين، كما شملت التعديلات تشديد في العقوبات الموجهة لكل موظف أو عون عمومي يشغل منصبه أو صفته الرسمية كوسيلة للإساءة إلى مواطنين أو إهانتهم أو المساس بكرامتهم و هذا ما لحظنه في المادة107، وفي ذات السياق، عمل المشرع من خلال التعديلات الأخيرة إلى تشديد العقوبات على كل من أضر بالروح المعنوية للجيش أو المؤسسات الأمنية كذلك.

ثانيا:مراجعة العقوبات المفرطة أو غير المتناسبة.

- الظروف المخففة لا تؤثر في الواقعة التي ينص القانون على نموذجها، فهي لا تدخل في عناصر الجريمة. لذلك فهي لا تؤثر في وصفها، ذلك أن القانون حين يميز بين الجرائم فيقسم إلى جنايات و جنح و المخالفات، ينظر إلى أفعال المتهمين لا إلى أشخاصهم، و هذه الأفعال لا تتأثر بالعقوبة المخففة من حيث جسامتها المادية أو خطورتها على المجتمع.[1]

وفي إطار التعديلات التي أدخلت على "القانون24-06" اعتمد المشرع على إمكانية التخفيف من العقوبة في بعض الحالات، مثل عقوبة السجن المؤبد، وقد جاء هذا التوجه بهدف تعزيز مبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه ، بمنحه فرصة حقيقية لإصلاح سلوكه والانخراط مجدداً في المجتمع، بدل الاكتفاء بالعقوبة كوسيلة للردع فقط .

1-خالد سعيد بشير الجيو، التفريد العقابي في القانون العقوبات، الأردني، طبعة01،دار وائل للنشر، عمان، 2009،ص22.

ثالثا:لتماشي مع الالتزامات الدولية للجزائر.

- إن تطور جريمة أدى إلى تفاقم خطورتها، والنتيجة تحولها من جريمة وطنية خاصة بإقليم محدد، إلى جريمة دولية تمس أمن و سلامة العالم بأسره و هو الأمر الذي أضفى صعوبة على تطبيق إجراءات مكافحتها بالطرق التقليدية، وكنتيجة لتطور هذه الجريمة، كان لابد من تكاثف و تضافر الجهود من أجل مكافحتها. وهو الأمر الذي تجلى من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والجزائر كانت تعد من بين الدول السباقة في التصديق على اتفاقيات دولية خاصة متعلقة بمحاربة الفساد، وحقوق الإنسان.[1]

لهذا كان ولابد من ملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لتفادي الانتقادات الخارجية و تحصين صورة الدولة على الصعيد الدولي و مثال على ذلك تشديد العقوبات و محاولة ضبط استخدام السلطة و النفوذ ،مما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة.

كم عزز المشرع الجزائري المبادئ الأساسية بشأن دور الضحية في العدالة الجنائية من خلال "قانون 24-06" خصوصاً في ما يخص الاعتراف بحق الضحية في تأثير على سير الدعوى العمومية من خلال صفح.

رابعا:تقليل الضغط على النظام القضائي.

- إضافة صفح الضحية في القانون تهدف إلى تحقيق توازن بين العدالة الزجرية و الإصلاحية، و تعزيز العدالة التصالحية، مع احترام إرادة الضحية، وتخفيف الضغوط على النظام القضائي.

1-نسمة عطار،الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد،مجلة المتوسطية للقانون و الإقتصاد،مجلد8،العدد1، 2023،ص38.

هذا يفتح المجال أمام حلول أكثر مرونة وإنسانية في التعامل مع الجرائم، ويتيح للأطراف المعنية التواصل إلى حلول توافقية وإن الصفح يمنح فرصة أكبر لتسامح لأفراد في المجال الجزائي، ويجنب الضحية ارتياد المحاكم ويقلل من الآثار السلبية لتحريك الدعوى العمومية و لصدور لأحكام الجنائية،[1] مما يساهم في تقليل القضايا المعروضة على المحاكم، حيث يسهل التعامل المحاكم في قضايا الأكثر خطورة.

كما ساهم في تخفيف الضغط على النظام القضائي من خلال تبني العقوبات البديلة، مثل العمل للنفع العام، مما يقلل الحاجة إلى الحبس و تخفيف من ضغط السجون وتساعد في إعادة تأهيل المدانين بطريقة أقل تقييداً.

خامس:ضمان سير العدالة بشكل سليم.

منع الاتصال يضمن عدم وجود أي تدخلات قد تؤثر على سير التحقيقات أو المحاكمة،حيث من أهم الأسباب التي دفعت المشرع إلى وضع منع الاتصال هو حماية الضحية و الشهود من أي ضغط أو تهديد قد يمارسه الجاني عليهم أثناء سير التحقيق أو المحاكمة. فقد يؤثر الجاني على الضحية أو الشهود وبالتالي تتغير شهادات أو تسحب شكواهم، وهو ما قد يؤثر بشكل كبير على سير العدالة، ففرض منع اتصال بالضحية يسهم في الحفاظ على نزاهة التحقيقات وعليه تصل الحقيقة كما هي، كما يضمن شعوراً بأمان والقدرة على التعاون مع السلطات القضائية دون الخوف من الانتقام، فالاستعمال الأولى لكلمة الاتصال جاء في متن المادة09 و هي المادة المخصصة للنص على قائمة العقوبات التكميلية.[2]

1-بوصيدة امحمد ،صفح الضحية في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص190.

2-كريمة علا،الأمر بعدم الاتصال بالضحية،مجلة الجزائرية للقانون وللعدالة،مجلد10،العدد1، 2024،ص77.

المبحث الثاني: القواعد المستحدثة.

لم يقف "قانون24-06" في تعديل قانون العقوبات فقط بل جاء كذلك بجملة من القواعد المستحدثة لتعزيز فعالية السياسة الجنائية. حيث تتجلى أهمية هذه القواعد المستحدثة في كونها تعتبر عن توجه جديد نحو تغطية النقائص و الفراغات التشريعية، كما تهدف إلى مواجهة لأشكال حديثة من الإجرام، خصوصاً التي تتعلق بالتكنولوجيا و الاقتصاد.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مناقشة المواد القانونية الجديدة التي أدرجها" قانون24-06 " في (المطلب الأول)، و من تم معرفة أهداف المشرع من سن هذه المواد المستحدثة في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحليل أهم القواعد الإجرائية الجديدة.

أولا:الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

بغرض مواكبة التطورات العلمية في مجال التكنولوجيا الحديثة، التي شهده مختلف دول العالم في شتى الميادين، ظهرت فكرة استخدام هذه التكنولوجيا في مجال عصرنا النظام العقابي لهذه الدول، لتجنب أثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من جهة،ولتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية من جهة أخرى،عن طريق البحث عن أساليب عقابية أخرى حديثة تكون بديلة لهذه العقوبات،ومن بينها الوضع تحت المراقبة الالكترونية،هذا الأخير الذي استحدثه المشرع الجزائري مؤخرا كتوجه جديد في المنظومة العقابية،[1] من خلال تتميم المادة 3 من "قانون 24-06" الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966،بفصل أول مكرر(1) بعنوان"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" حيث تضمن المواد5مكرر7، و5مكرر8، و5مكرر9، و5مكرر10،و5مكرر11،و5مكرر12.

1-نضيرة بوعزة ،مستجدات الوضع الالكترونية وفقا للقانون رقم24-06، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، مجلد10،العدد2، 2024،ص183.

وعليه عرّف المشرع في المادة5مكرر7،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه "يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه ".

كما قيدت نفس المادة في فقرتها ثانية بشروط للاستفادة من هذه العقوبة البديلة، والتي سيتم التطرق إليها فيما يلي:

1-ألا يكون المتهم قد سبق وأن أخل بالتزامات المراقبة الالكترونية:

حيث نص المشرع في المادة5مكرر7 على الشرط الأول و هو"ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليه".[1]

بمعنى أخر إذا سبق الحكم على ذلك الشخص المحكوم عليه، بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وأخل بالالتزامات المترتبة عنها كتعطيل أو نزع السوار الالكتروني، أو عدم الالتزام بحدود المكان الذي يجب يتواجد فيه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية والذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات، فهنا لا يستفيد من الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وبالتالي فأن الشخص المسبوق، الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية،بدلا من عقوبة الحبس،ولم يخل بالالتزامات المترتبة عنها،يمكنه الاستفادة من هذه العقوبة البديلة مرة أخرى.

2-إذا كانت العقوبة المقرر قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس(5)سنوات حبسا:

للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، اشترط المشرع أيضا في المادة5مكرر7 من "القانون24-06" أعلاه،أن تكون العقوبة المقررة للتهمة المنسوبة للمحكوم عليه، أو الفعل الذي ارتكبه، لا تتجاوز خمس 5سنوات حبسا.[2]

1-المادة5مكرر7مستحدثة بقانون24-06.

2- نضيرة بوعزة،المرجع السابق،ص187و188.

بمعنى أن تكون عقوبة الجريمة الأصلية لا تتجاوز خمس سنوات.

وباستعمال المشرع مصطلح "الحبس" بدلا من" السجن"،يكون بذلك يقصد الجنح وليس الجنايات،لأن الحبس هو عبارة عن عقوبة أصلية سالبة للحرية، ومقرر لجرائم الجنح وليس الجنايات، ويكون بوضع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية، طيلة المدة المحكوم بها،أي خلال مدة زمنية لا يزيد حدها الأقصى عن خمس5 سنوات، ولا ينقص عن يوم واحد.

وتختلف هذه المدة في مادة الجنح عن المخالفات حسب ما هو مقرر في قانون العقوبات.

3-أن يكون الحكم الذي حكمت به المحكمة لا يتجاوز ثلاث(3)سنوات:[1]

أما شرط الثالث للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو" أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا".

وبالتالي :

إذا حكم القاضي بعقوبة أكثر من ثلاثة سنوات، فلا يستفيد الشخص المحكوم عليه من الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

وتلزم المادة 5مكرر8القاضي بإعلام المحكوم عليه بحقه في قبول أو رفض السوار الإلكتروني، قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويتم في حضور المحكوم عليه و بموافقتهِ ويجب أن ينوه ذلك في الحكم.[2] وعليه وباشتراط المشرع موافقة المحكوم عليه، على عقوبة الوضع المراقبة الالكترونية يكون قد حرص على حماية الحق في الحياة الخاصة للمحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية،هذا الحق الذي كرسته المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة2020 التي نصت على لأنه:"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة....يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".[3]

1-نضيرة بوعزة، المرجع السابق،ص188.

2-أنظر المادة5مكرر8، من قانون24-06.

3-نضيرة بوعزة، المرجع السابق،189.

كما تنص المادة5مكرر9 على أن القاضي مطلوب منه أن ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حال ما قام بإخلال أحد التزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تنفذ في حقه عقوبة الحبس التي استبدلت بالوضع تحت المراقبة الالكترونية وينوه عن ذلك في الحكم.[1]

وتوضح المادة 5مكرر10 بعد إحالة قاضي الحكم الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات هذا الأخير، يسهر على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية،و الفصل فيما يثور بشأنها من إشكالات،كم له سلطة التقديرية في تحديد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية، طوال مدة العقوبة بحيث يراعي مثلا ظروف عمل ذلك المحكوم فيحدد له المسار الذي يجب أن يتواجد فيه، وألا يخرج عليه.

كما يمكن أيضا لقاضي تطبيق العقوبات أن يحدد مكانا معينا للمحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية، والذي يجب البقاء فيه، وعدم الخروج منه، كالمنزل أو الحي فقط...، وذلك حسب نوع الجريمة التي ارتكبها.

ويجب عليه كذلك تأكيد تلقائيا من أن السوار الالكتروني لا يشكل أي خطرا على صحة المحكوم عليه ،أو بناء على طلب هذا الأخير،وذلك في أي وقت من أوقات تنفيذ تلك العقوبة، كما يرخص للمحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية بالخروج عن مكان الإقامة المحدد،[2]في حالتين.

-الحالة الأول:التي تكون بغرض الدراسة واجتياز امتحان.

-الحالة الثانية: لدافع صحي للعلاج مثلا في مستشفى بعيد عن مكان الإقامة المحدد.

وبالتالي وفي حالة ما إذا تجاوز المحكوم بالمراقبة الالكترونية حيز المكان الذي يجب أن يتواجد فيه طوال المدة المذكورة أعلاه.

1-أنظر المادة5مكرر9، مستحدثة بقانون24-06.

2-نضيرة بوعزة، نفس المرجع،ص190

دون ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات، وكذا في حالة ما إذا جاء قاضي تطبيق العقوبات إلى المكان المحدد من طرفه لإقامة المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أو أرسل ضابط شرطة فمثلا، ولم يجد المحكوم عليه في ذلك المكان. فإن هذا الأخير يعد مخلا بالتزامات المترتبة عن تلك العقوبة، فيدخل السجن لينفذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه داخله، مع احتساب المدة التي قضاها تحت المراقبة الالكترونية، وهذا وفقا لنص المادة5مكرر 11من "قانون24-06".

و هذا وقد نص المشرع من خلال المادة 5مكرر12من قانون نفسه،على أنه إذا تسبب الشخص المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية المخصص للعقوبة، تطبق عليه عقوبة جريمة الهروب، و هي من شهرين إلى ثلاث 3سنوات، وذلك حسب المادة188من الأمر "رقم 66-156،مؤرخ في 8جوان1966"، والمتضمن قانون العقوبات،وهذا زيادة على ما هو محكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[1]

ثانيا:الأمر بعدم الاتصال بالضحية.

لم يقتصر المشرع على تطوير الحقوق الإجرائية المخولة لضحايا الجرائم أو على تحديث قواعد التعويض عن الأضرار الناتجة عنها بإدراجها ضمن قانون العقوبات، بل تجاوزه إلى إصدار "القانون24-06"،الذي أتى بمجموعة من الأحكام الجديدة، تتجسد أساسًا في مادتين أولاهما في الفصل الثاني من الباب الأول الخاص بالعقوبات التكميلية وهي المادة17مكرر وثانيهما في الباب الثاني الخاص بتدابير الأمن وهي المادة 23 تشتركان كلاهما في تفصيل أحكام ما سماه المشرع ب "المنع من الاتصال بالضحية".[2]

1-نضيرة بوعزة، المرجع السابق،ص190.

2-كريمة علا،الأمر بعدم الاتصال بالضحية،ص84.

حيث نصت المادتين17مكرر و23 على أنواع الجرائم التي يمكن أثناء متابعة مرتكبها أو بمناسبة الفصل فيها أمر المحكوم عليه أو المتهم بعدم الاتصال بالضحية وهي جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة17مكرر المستحدثة في قانون العقوبات نجده ينص على أنه"يمكن الجهة القضائية، تلقائيا أو بطلب من الضحية، في حالة الإدانة... منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأية وسيلة،..." فيستنتج من ذلك أن جهة الحكم تصدر الأمر تلقائيا أو بناء على طلب من الضحية.

كما حددت الفقرة الثانية من المادة17مكرر الحد الأقصى لمدة عقوبة الأمر بعدم الاتصال بالضحية بثلاث(3)سنوات تسري ابتداء من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة المحكوم بها أو من تاريخ صدور الحكم القضائي إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة.

يمكن ملاحظة أنه بالنسبة لحالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية نافذة لا يسرى المنع من الاتصال إلا من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة أي أن تطبيق العقوبة التكميلية مرهون باستنفاذ العقوبة السالبة للحرية ولم يتعرض النص إلى أسباب انقضاء العقوبة الأخرى كالتقادم أو العفو العام الخاص.[2]

كما نص المشرع في الفقرة 3 من نفس المادة عن" إخضاع المحكوم عليه،خلال المدة المنصوص عليها في البند(1)أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم يمكن أن يكون معجل النفاذ، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن".[3]

1-كريمة علا،الأمر بعدم الاتصال بالضحية،المرجع السابق ص84.

2-كريمة علا،الأمر بعدم الاتصال بالضحية،المرجع نفسه، ص92.

3- أنظرالمادة17مكرر ،مستحدثة بقانون24-06.

يستنتج من خلال قراءة النص أن هذا التدبير غير مرتبطة بالضرورة من حيث سريانه بسريان الأمر بعدم الاتصال بالضحية، ففي حالة الحكم بالعقوبة السالبة للحرية يمكن أن يطبق التدبير العلاجي أثناء تنفيذ العقوبة في حين أن الأمر بعدم الاتصال يسري ابتداء من انتهاء تطبيق العقوبة، و يمكن أن يطبقا في نفس الوقت إلا أن مدة كل واحد منهما منفصلة، فقد يزول أحدهما دون الآخر، إذ تنص الفقرة 4 من المادة 17مكرر على أنه "يعد الطبيب المعالج تقريرا واحد(1)،على الأقل كل ثلاثة (3)أشهر،عن تطور حالة المحكوم عليه بالعلاج، و يوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، و يمكنه اقتراح إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك، و إذا رأى القاضي إنهاء التدبير يعلم الضحية بذلك". فبالرغم من أن المشرع ذكر أن إخضاع المحكوم عليه للعلاج يكون خلال مدة الأمر بعدم الاتصال إلا أن الخبرة النفسية هي التي تسمح بتقدير مدى ملائمة إنهاء العلاج مما يفيد أن الربط بين العلاج و تنفيذ الأمر بعدم الاتصال قد يكون غير مجدي بل قد يعرقل مواجهة الخطورة الإجرامية المستمرة لدى المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبة المنع من عدم الاتصال.[1]

وبالتالي يعاقب المشرع كل من يخالف منع من الاتصال بالضحية باعتبارها عقوبة تكميلية، و ذلك في الفقرة الخامسة من المادة17مكرر التي جاء فيها أنه "يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في هذه المادة، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة16مكرر6 من هذا القانون"، و الفقرة الثالثة من المادة 23 التي تنص هي أخرى تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة16مكرر6 من هذا القانون،على خرق المنع المنصوص عليه في هذه المادة.[2]

فقد أحل المشرع في الفقرتين بعقوبة التي حددتها المادة 16مكرر6على معاقبة كل من خالف الالتزامات المذكور "بالحبس من ثلاثة(3)أشهر إلى ثلاث(3)سنوات وبغرامة من25,000دج إلى300,000دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة....."[3]

1-كريمة علا،مرجع السابق،ص96.

2--كريمة علا،نفس المرجع،ص94.

3-المادة16مكرر6، من أمر 66-156 متضمن قانون العقوبات.

و لم يقف المشرع هنا بل عزز حماية حرية الضحية في تعبير عن رأيها دون ضغط من أي طرف لهذا قرر حماية الضحية من تهديدات التي قد تواجها على سحب شكواها أو الصفح على الفاعل..، وهذا ما نلاحظه في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 17مكرر،على أنه"يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من 200,000دج إلى500,000دج، كل من يقوم بتهديد الضحية بهدف إرغامها على سحب شكواها أو الصفح على الفاعل".[1]

وفي أخير نصت الفقرة أخيرة من المادة17مكرر والمادة23 على أن صفح الضحية يضع حدا لتنفيذ المنع المنصوص عليه في هذه المادة.

ثالثا:تجريم تسريب المعلومات الحساسة.

لقد فرض" قانون24-06 "عقوبات جديدة لكل من قام بتسريبات وثائق سرية وقد نص عليهم في المادتين63 مكرر و63 مكرر1، فحسب المادة63 مكرر التي نصت على أنه"يعد مرتكبا لجريمة الخيانة و يعاقب بالسجن المؤبد، كل جزائري يقوم بتسريب معلومات أو وثائق سّرية تتعلق بالأمن الوطني و/أو الدفاع الوطني و/أو الاقتصاد الوطني،عبر وسائل التواصل الاجتماعي لفائدة دولة أجنبية أو أحد عملائها".[2]

نستنتج أنها تقضي بمعاقبة مرتكبي الخيانة من الجزائريين بمؤبد بسبب تسريب معلومات أو وثائق سرية تخص أمن أو دفاع أو اقتصاد الوطني عبر وسائل تواصل الاجتماعي لمصلحة دولة أجنبية أو أحد عملائها.

كما نصت المادة63مكرر1 على أنه"يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين(20) سنة إلى ثلاثين(30)سنة، كل من يقوم بتسريب معلومات أو وثائق سّرية تتعلق بالأمن الوطني و/أو الدفاع الوطني و/أو الاقتصاد الوطني،عبر وسائل التواصل الاجتماعي،قصد الإضرار بمصالح الدولة الجزائرية أو باستقرار مؤسساتها".[3]

1-المادة17مكرر،مستحدثة في قانون24-06.

2-المادة63مكرر ،مستحدثة بقانون24-06.

3-المادة63مكرر1،مستحدثة بقانون24-06.

نستنتج من هذه المادة كذلك أن مشرع يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة ضد كل من يسرب معلومات تعتبر حساسة تتعلق بمصالح الدولة العليا،مثل الأمن أو الاقتصاد أو الدفاع،إذا تم ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو لصالح أطراف أجنبية.

رابعا:نصوص قانونية حول تجريم تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والإجراءات و العقوبات ذات الصلة.

لقد أستحدث المشرع الجزائري في" قانون24-06 "مواد87مكرر15 و87مكرر16و87مكرر17و87مكرر18ضمن قانون العقوبات، التي تتعلق بمعاقبة أي فرد أو كيان من له يد في تصنيع أو تخزين أو حيازة أو نقل أو بتمويل بانتشار أسلحة دمار الشامل، حيث يتم معاقبتهم بعقوبات جنائية مشددة وهذا حسب المادة 87مكرر15"...بالسجن المؤقت من عشر(10)سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1,000,000دج إلى 2,000,000دج" ، كما لم يغفل المشرع عن تقديم تعريفاً واضحاً لمفهوم تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،حيث عرفه في الفقرة الثانية من مادة87مكرر15 على أنه "يقصد بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل،أي عمل يقوم به أشخاص طبيعيون أو كيانات من خلال توفير أو جمع الأموال بقصد استخدامها،كليا أو جزئيا،في حمل أي شخص أو تشجيعه أو حثه، بأي وسيلة كانت،بصورة مباشرة أو غير مباشرة،غير مشروعة أو عن قصد، على ارتكاب أفعال انتشار أسلحة الدمار الشامل".[1]

- كما نصت المادة 87مكرر16 على أنه"يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".[2] ما يستنتج من هذا المادة أن مجرد محاولة أو تخطيط لارتكاب جريمة إرهابية حتى وإذا لم يتم تنفيذها يعتبر جريمة قائمة بذاتها أي بمجرد الشروع.

وينظر إلى هذا التشديد كإجراء وقائي لمنع أي أعمال إرهابية قبل و قوعها.

1-المادة87مكرر15،مستحدثة بقانون24-06.

2-المادة87مكرر16، مستحدثة بقانون24-06.

- ونصت المادة87مكرر17:"تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأموال و العائدات الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حتى في حالة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم بوفاة المتهم أو لأي سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها قانونا أو لبقائه مجهولا،و ذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".[1] تعالج هذه المادة و تنظم مسألة التعامل مع الأموال و الممتلكات المصادرة من عائدات الأعمال الإرهابية أو الأفراد المتورطين في تمويل الإرهاب حتى و لو انقضت الدعوى لأي سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى، لكن مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
- والمادة87مكرر18 تنص:"يعاقب بالحبس من سنة(1)إلى ثلاث(3)سنوات وبغرامة من100,000دج إلى 300,000دج،كل من يقوم بتمكين الأشخاص المسجلين في قوائم الأشخاص و الكيانات الإرهابية من موارد مالية أو اقتصادية،في غير الحالات المنصوص عليها قانونا".[2]

وعليه نستنتج أنها تهدف إلى معاقبة الأشخاص الذي يمولون الأفراد أو الكيانات المدرجة في القوائم الوطنية للإرهاب أي أن القانون يستهدف بشكل خاص تمويل الإرهاب ويضع عقوبات صارمة على من يساهم في تقديم دعم مالي لهذه الجهات حيث نصت هذه المادة على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من100,000إلى300,000دج.

خامسا: عقوبات متعلقة بإهانة.

في إطار تعزيز الحماية القانونية للمواطنين ورموز الثورة الوطنية ورجال القوة العمومية ،جاءت المادة9والمادة11من القانون رقم 24-06 لتتميم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،بمواد تعاقب كل من أهانهم.

1-الإهانة والتعدي على مواطن من طرف موظف:

1-المادة87مكرر17،مستحدثة بقانون24-06.

2-المادة87مكرر18مستحدثة بقانون24-06.

نصت المادة 148مكررنصت "بمعاقب بالحبس من ستة(6)أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 300,000دج إلى 500,000دج، كل موظف ممن أشارت إليهم المادة144من هذا القانون، يقوم أثناء تأدية مهامه بإهانة مواطن بأي ألفاظ ماسة بشرفه أو باعتباره أو يقوم بتهديده".[1] جاءت هذه المادة لتجريم فعل الإهانة أو سب الصادر عن موظف عمومي أثناء تأدية مهامه في حق أحد المواطنين.

و هذا الفعل قد يمسّ بشرف أو باعتباره هذا الأخير، فقد شدد المشرع العقوبة المقررة لهذا فعل حماية لكرامة المواطن، ويُلاحظ أن الأشخاص الذين يشملهم هذا التجريم هم نفسهم من أشارت إليهم المادة144من قانون العقوبات.[2]

2- الإهانة والتعدي على رموز الثورة:

كذلك المادة 149مكرر1 تنص"دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الوطني،يعاقب بالحبس من ثلاثة(3)سنوات إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من 500,000دج إلى 1,000,000دج،على كل إهانة أو سب أو قذف موجه بأي وسيلة ضد رموز ثورة التحرير الوطني".[3]

تم تكريس حماية جنائية خاصة لرموز الثورة الوطنية، من خلال معاقبة كل أشكال إهانة أو القذف أو مساس بالاحترام الواجب لهم،وذلك بأي وسيلة كانت، سواء عبر القول أو الكتابة أو وسائل الإعلام أو النشر.

3-الإهانة والتعدي على رجال القوة العمومية و مقرات المصالح الأمنية:

1-المادة148مكرر ،مستحدثة بقانون24-06.

2-أنظر المادة144، من أمر66-156متضمن قانون العقوبات.

3-المادة149 مكرر1، مستحدثة بقانون24-06.

جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة برجال القوة العمومية و بمقرات المصالح الأمنية ضمن10مواد هي: 149مكرر15، 149مكرر16، 149مكرر17، 149مكرر18، 149مكرر19، 149مكرر20، 149مكرر21، 149مكرر22، 149مكرر23، 149مكرر24 كرس المشرع في هذه المواد لأفراد القوة العمومية أثناء أو بمناسبة ممارسة أعمالهم حق الدفاع عن النفس و عن حياة الغير.

- المادة149مكرر15:جرم المشرع إهانة أفراد القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وأعتبر المشرع الجزائري إهانة، تمزيق أو الرمي عمدي لمحرر صادر عن أفراد القوة العمومية أو مسلم من طرفهم على مرأى منهم لغرض المساس بالاحترام الواجب لهم.

جعل المشرع من الأفعال المذكورة أعلاه جنحة عقوبتها من سنتين(2)إلى خمس(5)سنوات و غرامة من200,000دج إلى500,000دج.

- المادة149مكرر16:كما جرم المشرع الاعتداء بالعنف أو بالقوة على رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها وجعل من الفعل جنحة مشددة يعاقب عليه بالحبس من سنتين(2)إلى ثمانية(8)سنوات و الغرامة من200,000دج إلى800,000دج.
- وتتدرج المشرع في العقوبات المترتبة على الاعتداء بالعنف أو بالقوة على رجال القوة العمومية بحيث إذ ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة تشدد العقوبة من خمس(5)سنوات الى أثني عشرة(12)سنة و الغرامة من500,000دج الى1,200,000دج .[1]

1-زراولية سمير،الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات بموجب القانون24-06،وزارة العدل(مجلس قضاء سطيف)،ص1و2.

وإذا ارتكب الاعتداء بالعنف أو بالقوة على رجال القوة العمومية باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى تشدد العقوبة من عشرة(10)سنوات إلى عشرين(20)سنة حبس و الغرامة من 1,000,000دج إلى2,000,000دج.

وإذا أدى العنف إلى موت أحد رجال القوة العمومية دون أن يكون قصد الفاعل إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام، و هذا ما نستنتجه من المادة149مكرر17.

- المادة149مكرر18:لقد جرم المشرع في تعديل الوارد بالقانون24-06التخريب أو الأتلاف عمدي للأملاك المنقولة أو العقارية التابعة للمصالح الأمنية كليا أو جزئيا وجعل من الفعل جنحة عقوبتها الحبس من سنتين(2)إلى خمس(5)سنوات و الغرامة من200,000دج إلى500,000دج ويعاقب على الشروع في الجنحة بالعقوبات المقررة للجنحة التامة.
- المادة149مكرر19:كما جرم المشرع اقتحام مقر تابع للمصالح الأمنية أو التحريض على ذلك أو الاقتحام بالرغم من أعذار إذا كان غرضه الإخلال بالنظام العام و عاقب عليه بالحبس من سنتين(2)إلى خمس(5)سنوات و بغرامة من200,000دج إلى500,000دج.

و إذا وقع الاقتحام من طرف أكثر من ثلاثة أشخاص باستعمال القوة أو بحمل سلاح أوفي إطار خطة مدبرة تشدد العقوبة من سبعة(7)سنوات إلى خمسة عشرة(15)سنة حبس و الغرامة من300,000دج إلى1,500,000دج ويعاقب على الشروع في الجنحة بالعقوبات المقرر للجريمة التامة.[1]

1-زراولية سمير،المرجع السابق،ص1و2.

- أما المادة149مكرر20: تنص على كل من قام بتبليغ مصالح الضبطية القضائية بوقائع يعلم بعدم و قوعها بقصد الإزعاج أو تضليل التحقيق أو لأي غرض آخر غير مشروعة يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2)وبغرامة من50,000دج إلى 200,000دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد.
- و المادة149مكرر21: نصت على الإساءة إلى صور الأجهزة الأمنية أو منتسبيها وذلك بالكتاب أو بالرسم أو بأي آلية لبث الصورة أو بأي وسيلة أخرى يعاقب بالحبس من سنة(1)إلى ثلاث(3)سنوات و بغرامة من100,000دج إلى300,000دج.
- كذلك المادة149مكرر22:نصت على الامتناع أو رفض الامتثال لتعليمات أو إشارات رجال القوة العمومية أثناء تأدية مهامهم بالرغم من الأعذار للفاعل جنحة معاقب عليها من شهرين (2)إلى سنة(1)حبس و بغرامة من25,000دج إلى100,000دج دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

وكذلك عاقب المشرع على كل إخلال بالنظام العام داخل مقرات المصالح الأمنية حيث يعاقب فاعل بغرامة من 25,000دج إلى 100,000دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها قانونا.

- ولقد خص المشرع أفراد القوة العمومية بنص المادة:149مكرر24 و الذي اعتبر الأفعال الصادر عنهم أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم لوضع حد للجريمة متى كانت ضرورية لدرء الخطر الجسيم و الحال و المحدق على حياتهم و سلامتهم أو على حياة الغير و سلامته الجسدية مبررة، على أن تفضي التحقيقات التي تباشرها السلطة القضائية إلى إثبات قيام عناصر الدفاع الشرعي.[1]

سادسًا:الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة.

1- زراولية سمير،المرجع السابق،ص3.

يقصد ب "التجهيزات الحساسة" في مفهوم المرسوم التنفيذي رقم09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009المعدل و المتمم لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، كل عتاد يمكن أن يمس استعمال غير المشروع بالأمن الوطني و بالنظام العام.[1]
حيث المشرع أورد ضمن قسم تاسع في الفصل الخامس المتعلق بالجنايات و الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد الأمن العمومي، قسم تاسع بعنوان"الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة" الذي يتضمن مادة مستحدثة و هي المادة175مكرر2.

حيث نصت المادة175مكرر2 أنها تجرم قيام باستيراد أو اقتناء أو تسويق أو بيع أو استخدام جهاز أو أكثر مصنفا تجهيزا حساسا في التنظيم الساري المفعول و الأجهزة و البرامج المعلوماتية المتعلقة بها دون الاعتماد أو الرخصة المطلوبين. ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس من(1)إلى ثلاث(3)سنوات و بغرامة من100,000دج إلى300,000دج.

ويجرم استخدام أو بيع أي تجهيز حساس لغرض غير مشروع بالحبس من ثلاث(3)سنوات إلى خمس(5)سنوات و بغرامة من300,000دج إلى500,000دج.

وإذا استخدام الجهاز الحساس في ارتكاب جريمة أخرى أو في تسهيل ارتكابها الفاعل بالعقوبة المقررة بالجريمة المرتكبة، الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة يعاقب وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما تقوم الجهة القضائية بمصادرة الأجهزة الحساسة والبرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[2]

سابع:الجماعة الإجرامية المنظمة.

1-مرسوم التنفيذي رقم410-09،مؤرخ في10ديسمبر2009،متضمن قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.
2-المادة175مكرر2، مستحدثة بقانون24-06.

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر المشكلات الأمنية التي يواجهها المجتمع المعاصر في الوقت الحالي، لهذا أصبح من الضروري تدخل السلطات التشريعية و المنظمة الدولية لوضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، و تعتبر الجزائر من بين الدول التي تنتشر فيها هذه الجرائم بحكم موقعها الجغرافي المحاذي لخمس دول إفريقية.[1]

لقد أدرج المشرع الجزائري الجماعة الإجرامية المنظمة في المادة15 من "قانون 24-06".حيث قبل ذلك قام بتعديل عنوان القسم الأولى من الفصل السادس من قانون العقوبات بعنوان"جمعيات الأشرار والجماعة الإجرامية المنظمة ومساعدة المجرمين" في المادة 14 من" قانون24-06"،[2]لتكون تمهيد للمادة الجديد التي أضفها المشرع.

حيث أستحدث المشرع المادة176مكررمتعلق بالجماعة الإجرامية ،عرف هذه الأخيرة في فقرة الأولى من المادة176على أنها"كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاث أشخاص أو أكثر،موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح ،من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". [3]

بمعنى أنها ظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعة معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي، و تهدف إلى الربح ،وبتالي تترتب على هذا من يقوم بهذا فعل بعقوبة بخمس (5) سنوات ،على أقل.

كما عرف الجماعة محددة البنية في فقرة الثانية على أنها "جماعة غير مشكّلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، و لا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة".

1-عبد الكريم دكاني و الشريف بحماوي، مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري والقانون الدولي،مجلة مدارات،مجلد2،العدد6، 2018ص97.

2-أنظر المادة14، من قانون 24-06.

3-المادة176مكرر، مستحدثة بقانون24-06.

ما يستنتج من هذا التعريف على أن الجماعة محددة البنية،ليست هناك هيكلية واضحة تحدد لأدوار و المسؤوليات بين أعضائها وليس هناك التزام رسمي بعضوية دائمة داخلها،هدفها الأساسي هو ارتكاب الجرائم لتحقيق مكاسب مادية.

و في فقرة الثلاثة عرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنها"كل جريمة ذات طابع عابر للحدود تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة بمفهوم أحكام هذه المادة".

بمعنى أنها جريمة ذات طابع دولي تضمن الجرائم التي يخطَّط لها أو يموّل أو تنفذ عبر الحدود بين الدول مثل غسيل الأموال،الاتجار بالبشر.

كما تعتبر الجريمة عبر الوطنية،حسب المادة176مكرر،إذا:

- "ارتكبت في أكثر من دولة واحدة،أو
- ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى،أو
- ارتكبت في دولة واحدة،ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،أو
- ارتكبت في دولة واحدة،ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى".[1]

ثامناً:الاعتراض وعرقلة عمدا تنفيذ حكم قضائي.

أدرج المشرع ضمن الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي في (فصل السادس من الباب الأول الخاص بالجنح و الجنايات ضد الشيء العمومي من تقنين العقوبات) في القسم الثاني منه المادة187مكرر2 تجرم الاعتراض أو العرقلة عمدية لتنفيذ حكم قضائي ويعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من100,000دج إلى300,000دج.

1-أنظر المادة176مكرر، مستحدثة بقانون24-06.

إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمال أو من طرف شخصين أو أكثر أو بحمل السلاح تكون العقوبة الحبس من ثلاث(3)سنوات إلى خمس(5)سنوات و بغرامة من300,000دج إلى500,000دج.[1]

تاسع: دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم منعه من ذلك.

جرم المشرع في المادة266مكرر2، كل من دفع حيوانا على مهاجمة الغير و أو لم يمنعه من ذلك بنية الإضرار به، يعاقب بالحبس من ستة(6)أشهر إلى سنتين(2)و بغرامة من 60,000دج إلى200,000دج.

-ويعاقب بالحبس من سنة(1)إلى خمس(5)سنوات والغرامة من100,000دج إلى500,000دج، إذا ترتب على ذلك مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر(15)يوم.

-و إذا ترتب على هذا الفعل فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى،تكون العقوبة الحبس من خمس(5)سنوات إلى عشر(10)سنوات و الغرامة من 500,000دج إلى1,000,000دج. وجواز علاوة على ذلك حرمان الفاعل من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية طبقا للمادة14من هذا القانون من سنة(1)إلى خمس(5)سنوات.

-و إذا أفضى هذا الفعل إلى الوفاة،يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرين(20)سنة إلى ثلاثين(30)سنة. وإذا كان الاعتداء الناتج عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ناجما عن الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة يكون الفعل جنحة غير عمدية عقوبتها الحبس من ستة أشهر(6)إلى سنة(1)و بغرامة من60,000دج إلى100,000دج،أو أحدى هاتين العقوبتين.[2]

1-زراولية سمير،المرجع السابق،ص5.

2-المادة266مكرر2،مستحدثة بقانون24-06.

عشراً:أعمال السحر و الشعوذة.

تعد ممارسات السحر و الشعوذة و ما يتصل بها من أعمال أخرى كالعرافة و الكهانة و الدجل من الظواهر الخطيرة التي انتشرت داخل المجتمع الجزائري بشكل كبير و متزايد في سنوات الأخيرة و بشكل مقلق و ملفت للانتباه، ذلك أن أثارها السلبية لم تعد تنحصر في التأثير البالغ على الحالة العقلية و النفسية و الجسدية للإنسان فحسب، و إنما أصبحت تعد سببا من أسباب تفكك و هشاشة المجتمع و المساس بأمنه الاجتماعي.

و عليه ألغى المشرع في" قانون24-06" المادة456 من الأمر66-156المتضمن قانون العقوبات و التي كانت تجعل من مهنة العرافة و التنبؤ بالغيب و تفسير الأحلام مخالف للقانون، بالنظر على أنها لم تصبح تصلح لتطورات موجودة في السحر و الشعوذة لأنها تعرضت للانتقادات الكبيرة .

حيث أنها اقتصرت على تجريم أفعال العرافة أو تنبأ بالغيب أو تفسير الأحلام فقط، و لم تتضمن قط تجريما لأفعال السحر و الشعوذة، كما أعيب عليها عدم دقة صياغتها و غموض السلوكات المجرمة فيها و خلطها بين ما يعد في الشريعة الإسلامية مباح و مشروعا لا يستوجب التجريم(تفسير الأحلام) وما يعد غير مباحا و غير مشروعا يستوجب التجريم(العرافة وتنبأ بالغيب)، و هو ما يجعل القاضي في حيرة عند الفهم الجيد لهذه المادة و تطبيقها بشكل سليم.

وعلى ضوء الانتقادات السابقة المذكورة أعلاه،قام المشرع باستحداث مضامين جديدة للتجريم و العقاب في مواجهة السحر و الشعوذة من خلال المواد303مكرر42 ،303مكرر43 ،303مكرر44، [1] بتميم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر66-156،بقسم السادس عنوانه"أعمال السحر و الشعوذة".

1-شريفة سوماتي،جريمة السحر و الشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24-06،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة،مجلد9،العدد2، 2024،ص610 وص622،وص623.

حيث عرف المشرع مقصود بالسحر و الشعوذة في فقرة الرابعة من المادة303مكرر42 على أنه"إحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى،عن طريق الإبهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة. وتعد من قبيل السحر و الشعوذة،أفعال العرافة و التنبؤ بالغيب".[1]

وعليه جرمت المادة303مكرر42كل من يتخذ السحر و الشعوذة مهنة له أو يمارس عملا من أعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية يعاقب بالحبس من سنة(1)إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من100,000دج إلى300,000دج.

وتشددت العقوبة لتصبح الحبس من ثلاث(3)سنوات إلى سبع(7)سنوات و بغرامة من300,000دج إلى700,000دج ، وإذا ترتب على السحر أو الشعوذة ضرر جسدي أو معنوي ،ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

وتشدد العقوبة مرة أخرى لتصبح خمس(5)سنوات إلى عشر(10)سنوات و بغرامة من500,000دج إلى1,000,000دج إذا ترتب عن السحر و الشعوذة المساس بحرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص و النصب و الاحتيال عليهم.

كما حرصا المشرع على مواجهة جرائم السحر و الشعوذة مواجهة فعاله،حيث قام بموجب المادة303مكرر43 بتجريم الترويج عمدي لأعمال السحر و الشعوذة بأي وسيلة كانت والعقاب عليها بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5)سنوات و بغرامة من 200,000دج إلى500,000دج.

ويقصد بالترويج كل أشكال النشر و الدعاية وإعلان لأعمال السحر و الشعوذة،و لم يحدد المشرع الهدف من هذا الترويج وجعله مطلقا،و بالتالي تتحقق الجريمة سواء كانت الدعاية والنشر و الإعلان بهدف جذب الناس لاستخدام أعمال السحر و الشعوذة وإقناعهم بها.[2]

1-المادة303مكرر42،مستحدثة بقانون24-06.

2-شريفة سوماتي،المرجع السابق،ص627 و ص633.

مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية تحكم الجهة القضائية بالمصادرة و إغلاق الموقع الالكتروني و إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت جريمة السحر و الشعوذة قد ارتكبت بعلم مالكه ،و هذا ما نصت عليه المادة303مكرر44. [1]

حادي عشر:جرائم لحماية الفئات الهشة و الحياء بالمكان العمومي.

كما نصّ" قانون24-06" على مجموعة من المواد التي تعزز حماية الفئات الهشة، و تجريم التلفظ بعبارات خادشة للحياء في الأماكن العمومية، كتدبير خاصة للوقاية و المتابعة و حماية لكرامتهم وسلامتهم المعنوية.

- وعليه عاقب المشرع في المادة 333مكرر4 على كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه، بعقوبة الحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100,000دج إلى500,000دج. كما يعاقب كل من يستعمل صورا إلكترونية للغير أو يقوم بتحويرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار بغير، بعقوبة الحبس من ثلاث(3)سنوات إلى سبع(7) سنوات.و إذا استعملت ضغوطات على الضحية بغرض الحصول على منفعة مادية،أو خدمة،أو أي مقابل آخر،بشكل مباشر أو غير مباشر، تُضاعف العقوبة.[2]
- كذلك نصت المادة333مكرر5 على معاقبة بالحبس من خمس(5)سنوات إلى عشر(10)سنوات وبغرامة من 500,000دج إلى1,000,000دج كل خاطب أو خاطبة أو زوج قام بنشر أو أذاع صورا خادشة أو هدد بنشرها أو إذاعتها لخطيبته أو خاطبها أو لزوجته بأي وسيلة كانت حتى ولو انتهت رابطة بينهم. [3]

1-المادة303مكرر44،مستحدثة بقانون24-06.

2-أنظرالمادة333مكرر4 المستحدثة بقانون24-06.

3- أنظرالمادة333مكرر5المستحدثة بقانون24-06.

- كما تضاعف العقوبات المقرر لجرائم التهديد و القذف و السب و الإهانة وإفشاء السر المهني المنصوص عليها في قانون العقوبات عندما ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، دون الإخلال بالعقوبات الأشد،و هذا ما تضمنته المادة333مكرر6.
- و إذ ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد333مكرر4 و333مكرر5 و 333مكرر6 يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة والأموال المتحصلة منها، كما يقوم بإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، و إغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكه، دون الإخلال بحقوق الغير و هذا ما نصت إليه المادة333 مكرر7 .
- كما تضمنت مادة 333مكرر8 معاقبة كل من يقوم بفعل أو تلفظ بقول خادشين للحياء في مكان عمومي بعقوبة الحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر و بغرامة من50,000دج إلى100,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]
- و أدرج القانون24-06 المادة366مكرر التي تضمنت:كل من قام بتزويد مركبة بالوقود أو تعبئة رصيد للمكالمات الهاتفية أو الإنترنت أو تحصل على أي خدمات أخرى مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6)أشهر و بغرامة من20,000دج إلى60,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، لكن تنقضي المتابعة الجزائية في حال صفح الضحية.[2]

ثاني عشر: تجريم تخريب أو إتلاف المنشأة القاعدية أو العتاد أو الأملاك المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات و الهيئات العمومية. [3]

1-أنظر المواد333مكرر6 و333مكرر7و 333مكرر8 المستحدثين بقانون24-06.

2-زراولية سمير ،المرجع السابق،ص12.

3-زراولية سمير ،المرجع نفسه،ص9.

في سياق تعزيز المنظومة القانونية الرامية إلى حماية المرافق العمومية و المنشآت القاعدية ذات الطابع الاستراتيجي، أقرَ المشرع الجزائري من خلال" قانون24-06" تعديلاً جديداً تمثّل في إدراج المادة407مكرر ضمن قانون العقوبات.

وتأتي هذه المادة استجابة للحاجة الملحة إلى تأمين الممتلكات العمومية و التصدي لكافة أشكال التخريب و الإتلاف التي تطال الأملاك و المنشآت التابعة للدولة أو المؤسسات و الهيئات العمومية، نظراً لما تشكله من تهديد مباشر لأمن المجتمع و استقرار مؤسسات الدولة.

وقد أقرّ المشرع من خلال هذه المادة عقوبات مشددة، تتراوح بين السجن المشدد إلى السجن المؤبد، تبعاً لخطورة الأفعال المرتكبة و النتائج المترتبة عنها، مما يعكس إرادة واضحة في تكريس الردع العام و الخاص في هذا المجال الحساس.

وعليه نصت الفقرة الأول من المادة407مكرر على معاقبة كل من خرب أو أتلف عمدا،بأي وسيلة كانت، منشآت قاعدية أو عتادا أو أملاكا أو منقولات مملوكة للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات و الهيئات العمومية ،بعقوبة الحبس من خمس(5)سنوات إلى عشر(10)سنوات و بغرامة من500,000دج إلى1,000,000دج. وإذا ترتب على التخريب أو الإتلاف التوقف الكلي أو الجزائي للمنشأة القاعدية أو لمصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو للمؤسسات و الهيئات العمومية أو عرقلة سير نشاطها،أو إذا تسبب في أضرار جسمانية،تكون العقوبة حبس من سبع(7)سنوات إلى اثنتي عشرة(12)سنة وبغرامة من700,000دج إلى1,200,000دج، وهذا ما نصت عليه فقرة الثانية من نفس المادة. وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه في إطار جماعة إجرامية منظمة أو مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل السلاح ،فتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من خمس عشرة(15)سنة إلى عشرين (20)سنة و غرامة من1,500,000دج إلى2,000,000دج.وتكون العقوبة السجن المؤبد،إذا أدت الجريمة إلى الوفاة ما لم ينص القانون على عقوبة أشد.[1]

1-المادة407مكرر ،مستحدثة بقانون 24-06.

ثالث عشر:جرائم المساس بالاستثمار.

عملت الجزائر على إعداد و ترسيخ منظومة قانونية متكاملة تأطر مجال الاستثمار،تجسدت في إصدار مجموعة من النصوص القانونية،من بينها القانون رقم63-277 المتضمن قانون الاستثمارات، و كذا القانون رقم66-284 الذي يندرج في نفس الإطار.

وحرصاً من المشرع الجزائري على توفير بيئة قانونية آمنة و جاذبة للاستثمار،تم إدراج مواد جديدة بموجب "القانون رقم24-06 "ضمن قانون العقوبات،تهدف إلى تجريم و معاقبة كل من يمس أو يعرقل العملية الاستثمارية،و ذلك في إطار تعزيز الحماية القانونية للمستثمرين و تشجيع الديناميكية الاقتصادية في بلاد.

"وعليه تمم المشرع تقنين العقوبات في الكاتب الثالث المتعلقة بالجنايات و الجنح و عقوبتها بباب ثاني مكرر بعنوان المساس بالاستثمار وردت به المادتين:148و149 من قانون العقوبات تضمنهما "القانون24-06".

- حيت نصت المادة418 على كل من يقوم بسوء نية و بأي وسيلة بأعمال أو ممارسات تهدف إلى عرقلة الاستثمار يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات و بغرامة من 100,000دج إلى300,000دج. و إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة يعاقب من خمس(5)سنوات إلى سبع(7)سنوات،و بغرامة من500,000دج إلى700,000دج".[1]
- ونصت المادة419من" قانون 24-06" على إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة418 قصد الإضرار بالاقتصاد الوطني يعاقب بالحبس من ثماني(8)سنوات إلى عشر(10)سنوات و بغرامة من800,000دج إلى1,000,000دج. و إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة يرفع الحد الأقصى للحبس إلى اثني عشرة(12)سنة و الغرامة إلى1,200,000دج.[2]

1-المادة418، مستحدثة بقانون24-06.

2-المادة419، مستحدثة بقانون24-06.

المطالب الثاني: أهداف المشرع من استحدث هذه القواعد.

لم يقدم المشرع على استحداث أي قانون إلا لوجود أهداف واضحة وأسباب واقعية تستدعي ذلك. فالتشريع لا يأتي عبثاً،بل يُعبر عن إرادة قانونية تستجيب لحاجات المجتمع،و تسعى لمعالجة إختلالات قائمة أو مواكبة تطورات جديدة.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن استحداث" القانون24-06" لم يكن إلا استجابة لمجموعة من الدوافع و الأهداف،التي سنحاول التطرق إليها في هذا المطلب،من أجل الوقوف على الغايات الحقيقية التي ابتغاها المشرّع من وراء إصداره.

أولا: سد الفراغ القانوني.

يقصد بالفراغ القانوني أو السكوت التشريعي غياب نص قانوني صريح ينظم نزاعاً معيناً يعرض على القاضي،مما قد يؤدي إلى تضارب في الاجتهادات أو المساس بحقوق الأفراد. وفي هذا السياق،جاء" القانون24-06" المؤرخ في 2024 ليسد هذا الفراغ، من خلال سنّ قواعد جديدة تُعزز حماية الحقوق و تواكب التطورات الاجتماعية و التكنولوجية.

فقد نصّ على منع الاتصال بالضحية أو التقرب منها أثناء التحقيق أو بعده، حمايةً لها من أي مضايقات أو تهديدات، و هو ما يُعد استجابة لتحديات عملية كانت قائمة.

كما أقّر القانون آليات للعقوبات البديلة، كاعتماد السوار الإلكتروني، و هو ما يتيح تفادي العقوبات السالبة للحرية في بعض الحالات، بطريقة أكثر واقعية و إنسانية. و من جهة أخرى، جرم القانون بعض الأفعال التي لم تكن مؤطرة سابقاً، كإفشاء المعلومات أو الوثائق عبر وسائل التواصل الاجتماعي لصالح جهات معينة، إضافة إلى مراقبة سلوك الموظف العمومي،وتجريم كل فعل فيه مساس بكرامة المواطن كالإهانة أو التعسف في استعمال السلطة.

كل هذه المقتضيات تُظهر كيف أن القانون ساهم فعلياً في سد فراغات قانونية كانت تؤثر على فعالية العدالة و حماية حقوق.فالتشريع لا يأتي عبثًا، بل يُعبر عن إرادة قانونية تستجيب لحاجات المجتمع،و تسعى لمعالجة إختلالات قائمة أو مواكبة تطورات جديدة.

ثانيا: حماية و تعزيز الأفراد و المجتمع.

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية أساسية تتمثل في حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، وتعزيزها و تحقيقها بمختلف الوسائل القانونية و التشريعية الممكنة.[1]

وفي هذا الإطار،جاء "القانون 24-06" ليترجم هذا الالتزام من خلال إدراج مجموعة من النصوص التي تستهدف حماية الفئات الهشة و ضمان كرامتها و حقوقها داخل المجتمع. و هذا ما لاحظنه في المواد التي تم استحداثها كالمادة 148مكرر التي جرمت السب و القذف الذي قد يصدر من الموظف العمومي تجاه المواطن، تأكيداً على مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، و خاصة من قبل من يفترض فيه أن يكون في موقع خدمة المواطن،لا التعدي عليه. كما شدد على ضرورة منع الاتصال بالضحية أثناء سير الإجراءات القضائية،بهدف حمايتها من أي ضغوط أو تأثيرات قد تمس بحقوقها أو شعورها بالأمان.[2]

و من المستجدات اللافتة التي أقرها هذا القانون كذلك، تجريم بعض الأفعال التي كانت تمارس سابقاً دون نص صريح يردعها، ومنها أفعال السحر و الشعوذة، نظراً لما تحمله من مخاطر على سلامة الأفراد النفسية و الجسدية، و كذلك لما تسببه من تهديد للسلم الاجتماعي و استغلال لجهل و ضعف بعض الفئات،خصوصاً النساء و كبار السن.

و في إطار حرصه على حماية السلامة الجسدية للأفراد،جاء قانون24-06 و جرم الاعتداءات التي قد تنجم عن هجوم الحيوانات المفترسة أو الخطيرة التي لها صاحب. ويهدف هذا النص إلى تحميل مالك الحيوان المسؤولية القانونية عن أي أذى قد يلحقه،و يعكس هذا التوجه رغبة المشرع من الحد من مظاهر الفوضى التي قد تنتج عن تربية أو امتلاك حيوانات تشكل خطراً على المجتمع.

1-خوجة سمير،حقوق الإنسان في التشريع الجزائري بين النص و التطبيق،دار الخلدونية،الجزائر،2021،ص45.

2-بن صبان عبد الحق،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، طبعة5، الجزائر،2022،ص312.

ثالثا: تدقيق بعض المفاهيم التعريفية و المصطلحات القانونية.

أدرج المشرع الجزائري في قانون24-06 مصطلحات و تعريفات جديدة، لتعزيز وضوح النص القانوني و تحديد المفاهيم بشكل أدق، ومثل على ذلك في الفقرة الخامسة من المادة5مكرر7من هذا القانون إذا شرح لنا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كيف تكون و كذلك تعريفات أخرى لتكون أكثر إتقان حيث عرف جماعة محددة البنية والجريمة المنظمة عبر الوطنية و جماعة إجرامية منظمة في المادة176مكرر هي أخرى، وكذلك أوضح مفهوم الكيان في المادة87مكرر13 حتى ينقضي الغموض ويزيل أي إبهام أو التباس في المواد القانونية الجديدة.

على نفس النحو قام بتحسين الصياغة القانونية حتى تكون القوانين أكثر انضباط وسهولة في تطبيق و تتماشى مع التغيرات و التطورات الجديدة. كذلك لتفرقة بين الأفعال التقليدية و الحديثة من حيث التجريم، مثل:"السحر و الشعوذة"،اللذين أصبح لهما توصيف قانوني دقيق يربط الفعل بالنية و الضرر الناتج عنه.

هذا التدقيق للمفاهيم حيث يهدف إلى تحقيق الأمن القانوني، وتوفير أرضية صلبة تساعد القضاء على تفسير النصوص بوضوح و تطبيقها بشكل منصف،دون الوقوع في تناقضات أو اجتهادات واسعة.

رابعا:مواكبة التطورات التكنولوجية و العلمية.

أ/توسيع نطاق الجريمة الإلكترونية:

تم إدخال مكون الإعلام لإلكتروني ضمن بعض المواد القانونية مثل:المادة 26 التي أتممت الأمر رقم66-156من قانون24-06،بالمواد 333مكرر4 و5 و6و7.

حيث عاقب المشرع كل من يقوم بنشر صور أو فيديوهات خادشة للحياء في المواقع إلكترونية لأي شخص بدون علمهِ و تشدد إذا كان الذي قام بنشر زوج أو خطيب. ما يعني أن أي استخدام غير قانوني لمنصات التواصل الاجتماعي يمكن أن يواجه بعقوبات مشددة.

كذلك إدخال تجريمات جديدة متعلقة بإساءة استعمال تكنولوجية الإعلام و لاتصال، و من هذه التجريمات ما يخص حماية الأشخاص و ما يتعلق بالمساس بأمن الدولة و استقرار المؤسسات،[1] و هذا ما نصت عليه المادة13 منقانون24-06 حيث دعت على معاقبة كل من قام بإستراد أو تصدير أو تضيع أو استخدام... الأجهزة الحساس في ارتكاب جريمة.

ب/نظام المراقبة الإلكترونية :

تم استحداث الفصل الأول مكرر مواد قانونية من المادة5مكرر7 إلى 5مكرر12،والذي يسمح للجهات القضائية باستبدال عقوبة الحبس بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة إلكترونية عن طريق ارتداء سوار إلكتروني يحدد مكانه، مع وضع شروط تتلاءم.

حيث أدرج المشرع هذا النظام لتجنب مساوئ الحبس قصير المدة، كما قلل من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وبالتالي التقليل من الميزانية الخاصة بهذه الفئات و مساهمة هذا النظام في تحقيق الإدماج الاجتماعي،من خلال ترك المحكوم عليه في بيئة مع تحديد الأماكن المسموح له التحرك فيها.

خامس:حماية و دعم الاستثمار.

قام المشرع بتجريم كل لأفعال الماسة بالاستثمار، تماشيا مع قانون الاستثمار الصادر سنة2022، الذي يهدف إلى تحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي عبر حماية المستثمرين من العراقيل ، إذ يعاقب كل من يقوم بأعمال أو ممارسة تهدف إلى عرقلة الاستثمار، و تشديد العقوبة إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

ويستغلون مناصبهم في الدولة لعرقلة الاستثمار، مما يعكس تشديد العقوبات على من يسيء استخدام السلطة، بناء عليه نستنتج أن المشرع سعى إلى مكافحة العراقيل البيروقراطية و التعسف في استعمال، و التي قد تؤدي إلى تثبيط المستثمرين.

1-أنظر منشور،"مستجدات قانون العقوبات لسنة2024"،مركز البحث في العلوم القانونية و القضائيةcrij،المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،22-23جوان2024.

سادس: حماية الحكم القضائي.

أن الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختم فيها الخصومة القضائية، فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفق للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، و سواء صدر في موضوع الخصومة أو في حالة إجرائية.

لهذه قام المشرع الجزائري بحماية حكم القضائي و معاقبة كل من يعرقل تطبيق حكم قضائي عمداً و تشدد العقوبة إذا اِستعمال التهديد القوة في منع تنفيذ الحكم القضائي و هذا ما نصت عليه المادة17 من قانون24-06.

الفصل الثاني:تقييم التعديلات و المستجدات في قانون24-06.

تمهيد :

يقوم المشرع بإصلاح التشريعات لمواجهة التحولات التي تشهدها الدولة، لاسيما في ظل المتغيرات المتسرعة التي تفرض مراجعة دائمة للنصوص القانونية من حيث الملائمة والفعالية. و عليه جاء "قانون24-06" المعدل لقانون العقوبات 156/66 كتعديل يهدف إلى تعزيز فعالية النصوص التنظيمية و التشريعية و إلى معالجة الثغرات التي وجدت في قوانين السابقة، و ذلك من خلال إدخال تعديلات جوهرية واستحداث آليات قانونية جديدة تستجب لمتطلبات المرحلة الراهنة.

ويُلاحظ من خلال دراسة هذا قانون أن المشرع قد حرص على تصحيح الاختلال موجود في نصوص السابقة، سواء من حيث غموض بعض المفاهيم أو قصور الآليات التنفيذية، كما جاء لتحقيق الانسجام التشريعي مع المبادئ الدستورية الجديدة التي كرسها تعديل 2020.

وبناء عليه، ونظراً لما يحمله "القانون 24-06" من مستجدات و تعديلات هامة، سندرسه في هذا الفصل الإيجابيات و السلبيات التي جاء بها هذا القانون.

المبحث الأول: الإيجابيات الناتجة عن التعديلات والمستجدات.

إن التغيرات المتسرعة التي يشهدها المجتمع الجزائري على مختلف الأصعدة، سواء القانونية، الاقتصادية أو الاجتماعية، دفعت بالمشرع إلى مراجعة وإعادة تنظيم العديد من النصوص القانونية، ومن أبرزها "القانون 24-06" المتعلق بتعديل قانون العقوبات، حيث جاءت هذه التعديلات استجابة لحاجة ملحة في تحسين منظومة العدالة وجعلها أكثر عدالة وفعالية وشفافية، في سبيل مواكبة متطلبات الدولة الحديثة وتعزيز مبدأ سيادة القانون.

وقد حمل" قانون 24-06" في طياته مجموعة من المستجدات والإيجابيات التي مست تنظيم الهياكل القضائية، طرق تسيير المحاكم، العلاقة بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى، وكذا تعزيز حقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على هذه الجوانب الإيجابية التي ساهمت بشكل كبير في تطوير أداء الجهاز القضائي وتحسين سير العدالة، مما يعكس توجهًا حقيقيًا نحو إصلاح شامل للمنظومة القضائية في الجزائر.

المطلب الأول: تحسين سير العدالة

لقد جاءت التعديلات الواردة في"قانون24-06" لتواكب التحولات التي عرفها المجتمع ومؤسساته، حيث ساهمت بشكل مباشر في تحسين سياسة العقابية وتعزيز فعاليتها، ومن أبرز الإيجابيات التي جاءت بها هذه التعديلات هو إدراج آليات جديدة كالعقوبات البديلة التي تساهم في تخفيف حدة الضغط الواقع على المنظومة القضائية، وتوسيع نطاق التجريم في بعض المجالات الحساسة كرموز الدولة.[1]

1-بن عيسى عبد القادر، شرح قانون تنظيم القضاء الجزائري، دار هومة،الطبعة الثانية،2021 ، ص97.

كما ساهمت التعديلات في تقليص آجال الفصل في القضايا، وذلك من خلال تعزيز الطاقم القضائي وتوزيع القضايا بشكل أكثر توازنًا كم عزز القانون من الضمانات القانونية للمتقاضين، خاصة فيما يتعلق بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة[1]، وهو ما يشكل خطوة إيجابية نحو بناء منظومة قضائية شفافة وفعالة.

إضافة إلى ذلك ساهمت المستجدات في فتح المجال للتكوين المستمر للقضاة وموظفي العدالة، الأمر الذي انعكس على نوعية الأحكام القضائية وجودة التعامل مع الملفات المختلفة، لاسيما في ظل تعقد وتشعب القضايا المطروحة.[2]

- حيث اعتبر النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، لطفي بوجمعة، أن التعديل الأخير لقانون العقوبات يعتبر الأكبر منذ صدوره عام 1966، مشددا على أن ما يميزه هو تضمنه لأحكام جديدة جاءت لمواكبة تطور المجتمع، وفقا لمورثة الحضاري والثقافي والديني، والأخذ بأسباب التصدي ومواجهة مختلف الأشكال الجديدة للجريمة، بغرض ضمان بيئة آمنة للمواطن الجزائري بكل أطيافه وفئاته خاصة الهشة منها، وتأسيس تشريع حديث ومتقدم لسنوات قادمة، على حد تعبيره.

- وقال بوجمعة في كلمته بمناسبة افتتاح اليوم الدراسي الموسوم بـ"شرح الأحكام الجديدة في قانون العقوبات"، المنعقد بمجلس قضاء الجزائر، إن "قانون24-06" المعدل والمتمم لقانون العقوبات. جاء ليبرز حرص الدولة على الانخراط بصفة كلية في مَجهُودَات المجتمع الدولي الرامية إلى محاربة كل أشكال الإجرام الخطير وخاصة الجريمة المنظمة ومحاربة الإرهاب وتمويله وتبييض الأموال[3].

1-بن عيسى عبد القادر، شرح قانون تنظيم القضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 98.

2-محمد الأمين عماري، الإصلاح القضائي في الجزائر، دار المجد العربي، الطبعة الأولى، 2020، ص122.

3-https://www.echouroukonline.com ،اطلع عليه بتاريخ: 2025/04/09م، الساعة 14:14 .

كما يشكل القانون، وفق النائب العام بوجمعة، إضافة جديدة للإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار والدفع بالنموذج الاقتصادي الجديد للتنمية الذي يهدف إلى تحرير فعل الاستثمار وتعزيز حماية المسيرين وكل الفاعلين الاقتصاديين على حد سواء، مع إعادة الثقة للمستثمرين.

ولفت بوجمعة إلى أن الأحكام التي تضمنها هذا القانون من شأنها "إثراء المنظومة التشريعية بنص لطالما انتظره المواطنون والحقوقيون والممارسون وكل المهتمين بالشأن القانوني والحقوقي والقضائي".

ومن جهتهم، تطرق قضاة بالمجلس والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بالتفصيل إلى الأحكام الرئيسية الجديدة التي تضمنها التعديل الأخير الوارد على قانون العقوبات، من خلال إدراج حزمة من الإجراءات الجديدة، على غرار مراجعة الأحكام المتعلقة ببعض القضايا الجنائية، و تعزيز حماية المسيرين ودعم الاستثمار، إضافة إلى "محاربة جرائم التزوير وانتحال الوظائف وتعزيز حماية الأسلاك الأمنية، إلى جانب تشديد الضوابط الجزائية، المتعلقة بجرائم تسريب الوثائق المصنفة ضمن أسرار الدفاع. و الأفعال ذات الصلة بـ"الخيانة" و"المس بمعنويات الجيش"، و"إلحاق الضرر بمؤسسات الدولة وأمن البلاد"، و"الانخراط في الإرهاب".[1]

- وفي تفاصيل أخرى، ركز مستشار بمجلس قضاء الجزائر، توفيق زغبوب، خلال مداخلته، على مراجعة الأحكام المتعلقة ببعض القضايا الجنائية بهدف تخفيف الضغط على محكمة الجنايات، منها مراجعة عقوبة السجن المؤبد واستبدالها بعقوبة السجن لمدة 30 سنة كحد أقصى، وعلى غرار بعض أعمال العنف عمدي والحريق عمدي الذي لا يتسبب في جروح أو عاهات مستديمة، إلى جانب حماية الضحايا بتشديد العقوبات على بعض الجرائم، لاسيما منها التحرش والاعتداء والاستغلال الجنسي.

1- https://www.echouroukonline.com ، اطلع عليه بتاريخ: 2025/04/09م، الساعة 14:17.

- بالمقابل، نبّه البروفيسور في الاقتصاد خلال تدخله في الشق المتعلق بالحماية الجنائية للاستثمار في ظل التعديلات الجديدة لقانون العقوبات، على عزوف الكثير من المستثمرين، خاصة الأجانب عن الاستثمار في الجزائر، بسبب القاعدة 51/49، إلا أن المشرع تدخل في هذا الخصوص وسن قوانين من شأنها تشجيع الاستثمار وتحسين المناخ، من خلال تجريم كل الأفعال الماسة به، تماشيًا مع قانون الاستثمار الصادر سنة 2022، إذ يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات كل من يقوم بأعمال أو ممارسات تهدف إلى عرقلة الاستثمار وترتفع العقوبة من 5 إلى 7 سنوات إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، حسب المتحدث[1].
- وبدورهما أجمع كل من قاضي التحقيق لدى القطب، عبد المومن مويسي، وكذا وكيل الجمهورية المساعد الأول، مهدي أحمد ناصر، على أهمية التعديلات الجديدة في ضمان سلامة النسيج المجتمعي الوطني من تأثيرات الجماعات الإجرامية المنظمة، من خلال تشديد العقوبات وتصنيف جرائم جديدة أفرزتها التطورات التكنولوجية.

كما ترمي التعديلات حسب المتحدثين، إلى تدعيم الآليات القانونية لمكافحة الجريمة وتحسين أداء العدالة وتعزيز الحماية الجزائية لبعض فئات المجتمع وتجسيد التزام الدولة بمرافقة المسيرين والمستثمرين وحمايتهم، خاصة من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير من جهة وتجريم عرقلة الاستثمار و أخلقية الحياة العامة[2].

- وفي هذا السياق، تطرق قاضي التحقيق مويسي بالتفصيل إلى العقوبات البديلة للمحبوسين، على غرار عقوبة العمل بالنفع العام، وكذا الوضع كما سماها "تحت المراقبة الإلكترونية"، إذ يتيح للجهة القضائية، السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بحمل سوار إلكتروني طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه ،وذلك بعد الحصول على موافقتهم المسبقة.

1-سامية بن دريس، دراسة مقارنة لقانون تنظيم القضاء 24-06، دار الهدى، الطبعة الأولى، 2022، ص 74.

[2] https://www.echouroukonline.com ، اطلع عليه بتاريخ: 2025/04/09م، الساعة 14:21 .

ويعتبر هذا التدبير من بين الآليات العقابية المعمول بها عالمياً، و لا يجب على الجزائر أن تبقى بعيدة عن الأنظمة الجديدة.

- بالموازاة مع ذلك، دعا المشاركون في اليوم الدراسي حول قانون العقوبات المعدل"بقانون 24-06" المنعقد بمجلس قضاء قالمة الاثنين، إلى تفعيل العقوبات البديلة، و النطق بها عند إصدار الأحكام الجزائية، لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها المشرع الجزائري، الذي يعمل على إدخال التعديلات المستمرة على مختلف القوانين، و تكييفها مع التحولات الاقتصادي الاجتماعية،و إكسابها المزيد من المرونة و القدرة على مواكبة التطور المتسرع للجريمة و الحياة العامة.

- و قال النائب العام بمجلس قضاء قالمة عكروت العربي، بأنه بات من الضروري العمل بالعقوبات البديلة التي أقرها المشرع الجزائري، بينها عقوبة النفع العام التي تكتسي أهمية كبيرة لتخفيف الضغط على السجون، و مساعدة المحكوم عليهم على الاندماج، و تحقيق فوائد أخرى تعود بالنفع على المجتمع عندما يتحول المحكوم عليه إلى عنصر منتج و مفيد.

و أضاف النائب العام بأنه و منذ أن أقر المشرع الجزائري عقوبة النفع العام، فإن العمل بها مازال لم يبلغ الأهداف المرجوة، موضحا بأن المشرع قد أدخل تعديلات جوهرية على عقوبة النفع العام و جعلها أكثر مرونة و شمولية، حيث لم يعد أمام قضاة الحكم أي مانع للنطق بالعقوبات البديلة كعقوبة النفع العام، و عقوبة السوار الإلكتروني، و هي عقوبات بديلة لعقوبة الحبس.[1]

[1] فريد. غ https://www.annasronline.com اطلع عليه بتاريخ: 2025/04/12 الساعة 12:45.

و حسب المتحدث فإنه و على خلاف القانون القديم فإن المشرع قد أفاد المسبوق قضائيا بالعقوبات البديلة بموجب التعديل الجديد الذي جاء به" القانون 24 – 06 "و لم يعد هناك مانع أمام قضاة الحكم، كما أن العقوبات البديلة أصبحت تشمل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تصل إلى 5 سنوات خلافا للقانون القديم الذي يشترط 3 سنوات.

- و شدد رئيس مجلس قضاء قالمة، عزيون محمود على ضرورة معرفة الهدف من التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات الجزائري، و قال بأن القانون الجديد يتضمن أهدافا اقتصادية و اجتماعية تساعد على المحاربة الفورية للجريمة و الإدماج و التوجه أكثر نحو التجنيح الذي يسمح بالفصل السريع في القضايا، حتى لا تطول و تتحول إلى عبء على القضاء و المجتمع.

- و من جهته قدم أحلام محمد رئيس غرفة بمجلس قضاء قالمة نبذة عن تطور قانون العقوبات بالجزائر، و قال بأن التعديل الجديد يعد أضخم و أهم تعديل تعرفه المنظومة القضائية في البلاد منذ الاستقلال، موضحا بأن أول قانون عقوبات بالجزائر صدر عام 1966. ومنذ ذلك التاريخ جرى تعديله 27 مرة خمس منها في الفترة الممتدة بين سنة 2020 و 2024 و أن ما يميز التعديل الأخير هو تضمنه لأحكام جديدة جاءت لمواكبة تطور المجتمع وفقا لموروثة الحضارية والثقافية والدينية و الأخذ بأسباب التصدي ومواجهة مختلف الأشكال الجديدة للجريمة وبغرض ضمان بيئة آمنة للمواطن، وتأسيس تشريع حديث ومتقدم لسنوات قادمة. كما أنه يشكل إضافة جديدة للإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار والدفع بالنموذج الاقتصادي الجديد للتنمية الذي يهدف إلى تحرير فعل الاستثمار وحماية المسيرين وكل الفاعلين الاقتصاديين على حد سواء و ينبغي التذكير أن مصالح وزارة العدل عملت على بلورة هذه التعديلات لأكثر من ثلاث سنوات حتى يكون ملما بكل المستجدات والتحديات.[1]

[1] فريد. غ https://www.annasronline.com اطلع عليه بتاريخ: 2025/04/12 الساعة 12:57.

- و تطرق القاضيان، حسان خضران، وكيل الجمهورية لدى محكمة بوشقوف، و أحلام محمد رئيس الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، إلى محاور الأحكام الإجرائية و الأحكام الموضوعية التي تضمنها "القانون 24 – 06" و أهميتها في ردع الجريمة، بينها محور العقوبات البديلة لا سيما تعديل أحكام المادة 05 مكرر 01 المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام وهذا بجعلها أكثر مرونة وملائمة مع باقي النصوص حيث أنه و لتشجيع القبول بها تم حذف بعض الشروط السابقة التي كانت تحد من تطبيقها، واستحداث شروط جديدة أكثر بساطة، بهدف تشجيع القضاة على اعتمادها كخيار عقابي بديل.[1]

- كما فصل مويسي أيضا في الإجراءات المتعلقة بحماية الضحايا كعقوبة تكميلية، قائلا: "قانون العقوبات أدرج عقوبة تكميلية جديدة بموجب المادة 09 تتمثل في المنع من الاتصال بالضحية وحمايته"، وعرّج أيضا على التعديلات الخاصة بـ"المصادرة" والتي أكد فيها أن القانون الجديد وسّع من صلاحيات القاضي في المصادرة وأجاز له مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها وغيرها.

- وعلى نفس النهج، تطرق وكيل الجمهورية المساعد الأول مهدي أحمد ناصر، إلى ظروف تخفيف وأحكام العوْد، مؤكدا أن التعديل اقتصر على المادة 54 مكرر 6 فقط الخاصة بالشخص المعنوي، مقابل توسيع الجرائم التي يطبق عليها العوْد، على غرار جميع جرائم الفساد، أفعال السرقة والإخفاء وخيانة الأمانة وتبييض الأموال والنصب، كما وسع حالات العود في جرائم انتهاك الآداب وتحريض القصر على الفسق والدعارة، بعد ما اقتصر الأمر على جرائم الأفعال المخلة بالحياء فقط.[2]

1–بوحنية قوي، المرفق القضائي وتحديث الإدارة القضائية، دار خليف، الطبعة الأولى، 2019، ص88.

2–بوحنية قوي،نفس المرجع ، ص 89.

إن تحسين سير العدالة من خلال تعديلات "قانون 24-06" يُعد من أبرز خطوات الإصلاح القضائي في الجزائر، حيث عزز من كفاءة الجهاز القضائي، ورفع من مستوى ثقة المواطن بالمؤسسة القضائية، وقد تجسدت هذه التحسينات على أرض الواقع من خلال تخفيف الضغط على المحاكم، تسريع وتيرة البث في القضايا، وضمان حقوق المتقاضين، مما يدل على أن إصلاح العدالة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تعديل القوانين بما يتماشى مع حاجيات المجتمع وتحديات العصر.

ولم يكتفي المشرع بإضافة و تجريم أفعال جديدة في "قانون24-06"، بل شمل أيضاً إلغاء مجموعة من المواد التي اعتبرت غير منسجمة مع تطورات التشريع و المجتمع.

حيث قام المشرع بإلغاء المادة37 لأنها لا تتوافق مع أحكام قانون العقوبات ويمكن تنظيمها أو إدراجها بشكل أكثر وضوحاً في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون تنظيم السجون بدلاً من قانون العقوبات.

كما يكون من أجدار إلغاء المواد102،103،104،105،106، لأنها من أنسب أن تنظم بشكل مناسب في قانون الانتخابات.

بدلاً من قانون العقوبات، و في إطار مراجعة الهيكلة الداخلية لقانون العقوبات،قام المشرع بحذف مادة440مكرر، التي كانت تجرّم قيام الموظف العمومي أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم المواطن أو إهانته بألفاظ ماسّة[1]، وذلك بعد أن أدرج مضمونها ضمن المادة148مكرر.

ويُعد هذا التعديل من قبيل التنظيم الإيجابي للنصوص،حيث جاء متن المادة الجديدة أكثر شمولاً ودقة،إذ لم يقتصر على السب و الشتم، بل أضاف الإهانة الماسة بالشرف أو الاعتبار وكذلك التهديد،مما يعزز الحماية القانونية للمواطنين من تعسف الموظفين أثناء تأدية مهامهم.

1-أنظر المادة440مكرر، من قانون رقم66-156متضمن قانون العقوبات.

كما أن المادة148مكرر قامت بشكل دقيق بتحديد فئة الموظفين المعنيين و هم من نصت عليهم المادة 144[1] ،على غرر المادة440مكرر من قانون العقوبات التي لم تحدد الفئة.

وقد قام المشرع بإلغاء المادة456 من قانون العقوبات التي كانت تحوي ثغرات قانونية تساعد على الإفلات من العقاب لأنها لم تكن تجرم السحر و الشعوذة بصفة صريحة و معلنة، وهو ما جعل القضاء الجزائري يلجأ إلى تطبيق المادة372 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة النصب و الاحتيال حال توافر أركانها[2]،بناء عليه استحدث المشرع الجزائري مواد303مكرر42، 303مكرر43، 303مكرر44 متعلق بسحر و الشعوذة، وبالتالي يُمكن اعتبار إلغاء هذه المواد خطوة نحو توحيد وتنظيم النصوص القانونية،ما يندرج في إطار تحسين سير العدالة.

المطلب الثاني: حماية الحقوق والحريات.

تُعد حماية الحقوق والحريات من أبرز المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، وهي جوهر أي إصلاح قانوني يرمي إلى تحقيق العدالة والإنصاف، ومن هذا المنطلق أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتعزيز حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية من خلال التعديلات التي جاء بها" قانون 24-06"، وذلك في إطار سعيه لضمان التوازن بين سلطة الدولة وحقوق المواطنين.

يشكل قانون العقوبات إحدى آليات تجسيد السياسات العمومية الرامية إلى حماية المجتمع في إطار احترام حقوق الإنسان، كما يشكل الأداة الفضلى لتعزيز حماية الفئات الهشة و المستضعفة، من خلال تجريم الأفعال التي تستهدف سلامتها الجسدية و المعنوية، وتوفير آليات ردع و معاقبة تتناسب مع خطورة هذه الأفعال،بما يكرّس مبدأ العدالة ويضمن التوازن بين حماية المجتمع و صون الحقوق الفردية. [3]

1-أنظر المادة148مكرر ،من قانون رقم24-06معدل ومتمم لقانون العقوبات.

2-شريفة سوماتي،جريمة السحر و الشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم06/24 المرجع السابق،ص612.

3-العمراني محمد لمين، "أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات العامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص80-100.

و في هذا الإطار صدر" القانون 24-06 " تكريس جملة من الأحكام تهدف إلى تدعيم الأمن الاجتماعي وحماية الأملاك العامة والخاصة وكذا حماية العديد من الفئات المهنية التي أصبحت تتهددها مخاطر لم يسبق للمجتمع أن عرفها سابقا.

كما كرس كذلك أحكاما تهدف إلى تحسين أداء القضاء الجزائي لاسيما عن طريق تجنيح العديد من الجنايات ما سيؤدي إلى تقليل الضغط على محاكم الجنايات ويسهم في تسريع البت في القضايا الجزائية والتركيز على القضايا الأكثر خطورة.

كما ساير هذا التعديل الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها بلادنا من خلال تعزيز حماية المسيرين العموميين ومحاربة أشكال إعاقة أعمال الاستثمار. [1]

في الجزائر، ومع صدور التعديلات التي جاء بها قانون 06/24، تم التركيز بشكل أكبر على حماية الحقوق والحريات من خلال تدعيم الضمانات القانونية للأفراد أمام القضاء، مثل:

- ضمان الحق في محاكمة عادلة خلال مدة معقولة، أمام قاضٍ مستقل ونزيه.
- تعزيز دور الدفاع، بمنح المحامين صلاحيات أوسع والاعتراف بدورهم في جميع مراحل.[2] وتوسيع نطاق المساعدة القضائية لبعض الفئات.
- مراقبة المحاكمة أعمال الضبطية القضائية لتفادي أي تجاوزات خلال التوقيف أو التحقيق.
- تكريس قرينة البراءة إلى حين إثبات الإدانة بحكم نهائي.
- منع الاحتجاز التعسفي أو سوء المعاملة أثناء الاحتجاز أو السجن.

1-منشور،"مستجدات قانون العقوبات لسنة2024"، مركز البحث في العلوم القانونية والقضائيةcrij ، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،22-23جوان2024.

2-بن سعيد صبرينة، "قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 2، 2016، ص. 214-233.

إدخال تجريمات جديدة متعلقة بإساءة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومن هذه التجريمات ما يخص حماية الأشخاص وما يتعلق بالمساس بأمن الدولة واستقرار مؤسسات،[1] وفي محاولة لمواجهة الجرائم الإلكترونية، و من بينها التجسس الإلكتروني، قام المشرع بحماية المعطيات الرقمية سعيا لتعزيز الحماية القانونية للأنظمة المعلوماتية، من خلال هذا تشديد العقوبات المقررة على جرائم المساس بهذه الأنظمة. كما شدد المشرع الجزائري العقوبة على جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،إذا استهدفت هذه الجرائم الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام.[2]

وتعزيز حماية المسيّرين عند ممارسة مهامهم بغرض دعم الاستثمار والإصلاحات الاقتصادية، وذلك من خلال تخفيف المسؤولية الجزائية عن أعمال التسيير بالتمييز بين أفعال التسيير والأخطاء الجزائية بإدراج عناصر موضوعية وعقلانية لهذا النوع من الجرائم تتمثل في خرق القوانين والتنظيمات وقواعد الأمن، بما يسمح بتقدير المسؤولية الجزائية للمسير بهدف تحرير المبادرة لدى المسيرين في القطاع الاقتصادي العمومي.[3]

و بالتالي حماية ودعم الاستثمار، وتجريم كل الأفعال الماسة بالاستثمار، تماشيا مع قانون الاستثمار الصادر سنة 2022، إذ يعاقب كل من يقوم بأعمال أو ممارسات تهدف إلى عرقلة الاستثمار، وتشدّد العقوبة إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

- تدقيق بعض المفاهيم التعريفية والمصطلحات القانونية مثل: الاغتيال.

1-النوي أحمد، بعنوان"الحريات العامة في ظل القوانين المستحدثة في الجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شاهدة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016م، ص73.

2-هاشمي رشيدة ومليايني عبد الوهاب، "المواجهة التشريعية لجريمة التجسس الالكتروني في ظل القانون24-06 "،مجلة الفكر القانوني والسياسي، الأغواط، مجلد9،عدد1، 2025،ص555.

3--إيمان أحمد،"أثر التعديل الدستوري لسنة2020 على الحقوق و الحريات في الجزائر"،مجلة الأستاذ الباحث، جامعة المسيلة،عدد الخاص،2022،ص671-681.

- تعزيز حماية الأسلاك الأمنية من عدّة مخاطر، خاصة تلك الصادرة عن عصابات الأحياء وغيرها من الاعتداءات التي يتعرضون لها، من أجل تقديم الحماية اللازمة لأفراد القوة العمومية بمناسبة أداء مهامهم، لاسيما حماية مقرّاتهم[1].
- تشديد العقوبات المقرّرة على أفعال الإهانة أو الاعتداء على المنتمين لمختلف الأسلاك الأمنية، وذلك تدعيماً لحماية الدولة لموظفيها من الاعتداءات أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها.
- يهدف إلى محاربة جرائم التزوير وانتحال الوظائف وإساءة استعمالها، والتدّخل غير المشروع في الوظيفة العمومية، بالإضافة إلى انتحال الصفات و الوظائف التي حددت السلطات العمومية شروط منحها و استعمالها. ويأتي ذلك في إطار تعزيز تجريم أفعال التزوير و استعمال المزور، خاصة عندما يكون الهدف من ذلك حصول على عقار أو مسكن بدون وجه حق، وذلك تماشي مع أحكام القانون الخاص بمكافحة التزوير و استعمال المزور.
- تجريم مشكلات اجتماعية محلية جديدة كالتي تتعلقّ بالشعوذة أو القيام بتعبئة رصيد المكالمات الهاتفية أو الانترنت أو الحصول على أي خدمات أخرى مع العلم بعدم القدرة إطلاقا على دفع ثمنها، والفعل أو القول الخادش للحياء في مكان عمومي، والإهانة أو السب أو القذف الموجه بأي وسيلة ضد رموز الثورة التحريرية.[2]

وتجريم استيراد أو اقتناء أو تسويق أو بيع أو استخدام التجهيزات المصنفّة بأنهّا حسّاسة أو الأجهزة والبرامج المعلوماتية المتعلقّة بها بدون اعتماد أو رخصة، أو استخدامها أو بيعها لغرض غير مشروع.

1-إيمان أحمد، المرجع السابق،ص683.

2-العمراني محمد لمين، "أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات العامة"، المرجع السابق، ص80-100.

مراجعة الأحكام المتعلقّة بالعود وتطبيق ظروف التخفيف، بالإضافة لتشديد العقوبات بشأن بعض الظواهر الإجرامية الخطيرة الدخيلة على المجتمع مثل الحريق عمدي، وفي جرائم الإهانة والاعتداء على المعلِّمّين والأساتذة، وتوسيع الحماية لفئة الأئمة حتى خارج المسجد.

توسيع حالة الدفاع الشرعي إلى الحالات المرتكبة لوضع حد للجريمة، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أعمال ممثليه القانونيين والحائزين على تفويض سلطات.

وإدخال إجراء الصفح في العديد من الجرائم كآلية لوضع حد للمتابعة الجزائية، مع إمكانية مباشرة النيابة العامة تلقائيا لإجراءات المتابعة في جرائم الإهانة والسب والقذف الموّجهة ضد الهيئات النظامية.

مراجعة الأحكام المتعلقة ببعض القضايا الجنائية من خلال تجنيح التشريعي لبعض الجنايات التي كانت معاقب عليها بالسجن المؤقت من 5إلى10 سنوات ومن10إلى20 سنة ، حيث صارت جنحا معاقب عليها بالحبس بنفس المدّة، مثل جناية انتزاع توقيع أو مستند بالقوة أو تخريب سجلات أو عقود أصلية.

إلغاء عقوبة الإعدام في بعض الجنايات، مع الإبقاء عليها فقط في الجنايات الماسة بحياة الأشخاص وأمن الدولة والتي تكتسي درجة كبيرة من الخطورة، واستبدال عقوبات السجن المؤبد بالنسبة لبعض الجنايات، بعقوبة السجن لمدة(30) سنة ،على غرار بعض أعمال العنف العمدية والحريق العمدي الذي لا يتسبب في جروح أو عاهات مستديمة، وذلك تماشياً مع الالتزامات الدولية بعد انضمام بلادنا للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تناهض هذه العقوبة. [1]

تعزيز حماية ضحايا بعض الجرائم سواء كإجراء تحفظي أو عقوبة تكميلية، لاسيما في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة والعنف، وذلك بـ:

1-محمد بركات، "التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه وأهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، 2017م، ص 124.

- إمكانية منع المتهم من الاتصال بالضحية أو التواصل معها بأي وسيلة؛
- إمكانية إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي؛
- تعزيز حماية ضحايا بعض الجرائم، من خلال تشديد العقوبات على بعض الجرائم، لاسيما منها التحرش والاعتداء والاستغلال الجنسي؛
- تعزيز الحماية الجزائية للمرأة من خلال تجريم مساس الزوج أو الخاطب بالحياة الخاصة لزوجته أو خطيبته، أو التهديد بذلك.[1]

نستنتج مما سبق ذكره أن أهمية هذه الحماية تكمن في كونها تُعزز الثقة في جهاز العدالة، مما يساعد على نشر ثقافة التبليغ ضد هذه الجرائم، و بالتالي تُكريس احترام الدولة للمواطن، وتُحد من تجاوزات السلطة، مما يفتح المجال لمجتمع أكثر حرية وعدالة وتكافؤًا أمام القانون.

1-محمد بركات، نفس المرجع، ص 126.

المبحث الثاني: التحديات والانتقادات.

على الرغم من الإيجابيات التي أفرزتها التعديلات المستحدثة في" قانون 24-06"، إلا أن تنفيذ هذه الإصلاحات لم يخلُ من تحديات وصعوبات أثرت بشكل أو بآخر على فعالية تطبيقها. فقد واجهت هذه التعديلات مجموعة من الانتقادات التي تراوحت بين تطبيقها على أرض الواقع والتأثيرات الجانبية التي قد تحدث في بعض الأحيان، مثل تعقيد الإجراءات القضائية أو قلة الموارد البشرية والتقنية التي تدعم هذه الإصلاحات.

كما أن بعض الفئات الاجتماعية والحقوقية انتقدت بعض جوانب "قانون 24-06" باعتبارها لم تواكب تمامًا تطلعات المجتمع في ما يتعلق بتعزيز الشفافية أو حماية الحقوق الفردية بشكل شامل، وفي الوقت الذي تهدف فيه التعديلات إلى تحسين سير العدالة.

فقد ظهرت بعض الفجوات المتعلقة بتطبيق المبادئ الحديثة لحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة في كافة القضايا المعروضة، من هنا يهدف هذا المبحث إلى دراسة التحديات التي يواجهها "قانون 24-06" في ميدان التطبيق، بالإضافة إلى الانتقادات التي وُجهت له، في محاولة لتقديم تقييم شامل يساهم في تحسين وتطوير المنظومة القضائية الجزائرية.

المطلب الأول: الإشكالات العملية في تطبيق التعديلات

إحدى أبرز الإشكالات العملية التي أفرزتها التعديلات في" قانون24-06 "تتعلق بصعوبة تطبيق بعض النصوص الجديدة على أرض الواقع، رغم التعديلات التي تهدف إلى تعزيز الحقوق والحريات و تطوير المنظومة العقابية في الجزائر، فإن الممارسات اليومية تظهر فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والإجراءات العملية.

و عليه، سنتطرق من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أبرز هذه الإشكاليات و كما سنحاول تحليل الانتقادات و أعطاء حلول مناسبة لها.

من أبرز هذه الإشكالات هو عدم وضوح آليات التنفيذ والرقابة، إذ لا تزال السلطات التنفيذية تحتفظ بهامش واسع من السلطة قد يؤدي إلى تقييد الحريات بذريعة الحفاظ على النظام العام أو الأمن، إضافة إلى ذلك تشكل البيروقراطية في المؤسسات القضائية والتنفيذية عائقًا كبيرًا أمام تطبيق القوانين بشكل عادل وفعال، ما يزيد الوضع تعقيدًا هو وجود قوانين سابقة تعارض التعديلات الجديدة ولم يتم تحديثها لتواكب التوجهات القانونية الحديثة، ما يؤدي إلى تضارب بين القوانين القديمة والجديدة ويعرقل تنفيذها، علاوة على ذلك يعتبر غياب أطر تدريبية للكوادر القانونية والإدارية في مختلف المؤسسات الحكومية أحد العوامل التي تعوق تطبيق التعديلات بشكل سليم[1].

أولا:ضعف التكوين والتأهيل لدى الجهات المكلفة بالتنفيذ.

كثير من المكلفين بتطبيق القانون، سواء في الإدارات العمومية أو الهيئات الرقابية، يفتقرون للتكوين المتخصص في تقنيات التحقيق المالي، وتحليل الفساد، مما يعيق الفعالية.

كما يؤثر سلباً على فعالية الإجراءات المتخذة ويُضعف من فاعلية الرقابة و المتابعة، ويتجلى هذا النقص بشكل أكثر حدة في تنفيذ العقوبات البديلة المستحدثة"موضع تحت المراقبة الإلكترونية"، التي تتطلب تأهيلاً تقنيًا وإداريًا دقيقا، فضلا عن إطار تنظيمي داعم لم يتم وضعه بعد.

ثانياً:التداخل بين الهيئات الرقابية.

وجود تعدد في الجهات المخولة بمراقبة ومحاربة الفساد (مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، مجلس المحاسبة، مصالح الشرطة القضائية...) يؤدي أحيانًا إلى تضارب الاختصاصات أو تكرار المهام، الأمر الذي يضعف من التنسيق المؤسسي ويشتت الجهود بدل توحيدها.

1-إبراهيم مزعاد، "إشكالات تطبيق نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2012، ص266-292.

ثالثاً:صعوبة الوصول إلى المعلومات والوثائق.

صعوبة الوصول إلى المعلومات و الوثائق تعد من الإشكالات البارزة التي تواجه تطبيق الفعّال لأي قانون، بما في ذلك" قانون24-06"،حيث هذا إشكال يعد من أهم التحديات التي قد تعرقل فعالية تطبيقه،خاصة في السياقات القانونية المعقدة.

كالوصول إلى محاضر التحقيق أو الوثائق الخاصة في قضايا الفساد التي تتطلب الوصول إلى معلومات دقيقة، لكن في الواقع، هناك عراقيل إدارية أو حتى إرادية في بعض الإدارات التي تمتنع عن التعاون، أو المتعلقة بالسرية أو حماية المعلومات. كذلك هناك جرائم يصعب حصول على معلومات حولها، مثل جرائم الاحتيال الاقتصادي أو جرائم التكنولوجية التي تتطلب تحقيقات معقدة وصعبة، خصوصاً في بيئة قانونية لم تتطور لتواكب هذا النوع من الجرائم.

رابعا:غياب حماية فعّالة للمبلغين عن الفساد.

للمبلغين دوار جوهريا في كشف الفساد والاحتيال وسوء الإدارة وغيرها من الاعتداءات التي تهدد الصحة و السلامة العامة، والنزاهة المالية، وحقوق الإنسان، والبيئة و القانون،بالإبلاغ عن معلومات عن مثل هذه الجرائم، فقد ساعد المبلغون في إنقاذ أرواح لا حصر لها ومليارات الدولارات من الأموال العامة، وفي الغالب يقدم المبلغون على مخاطر كبيرة، فقد يفصلون من أعمالهم، أو يعتقلون وفي بعض الحالات يتعرضون للاعتداء أو القتل[1].

و عليه وجب على الدولة حماية هذه الفئة، رغم أن" قانون 24-06" نص على مكافحة الفساد، إلا أنه لم يواكب ذلك حماية المبلغين عن الفساد حيث لا تزال غير فعالة في الميدان، رغم

1-عمرشعبان وسعيد دالي،حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري،مجلة الدراسات القانونية،مجلد06،العدد2،جوان2020،ص105.

التنصيص على حماية هؤلاء ضمن أحكام "القانون01/06" متعلق بمكافحة الفساد،غير أن آليات الحماية لا تزال ناقصة أو معدومة في الواقع، مما يؤدي إلى تخوف الأفراد من التبليغ، خوف من الانتقام أو المتابعة.

خامساً:ثقافة عدم التبليغ والمحاباة.

شهدت الجريمة تطورات نوعية وكميّة على مدى السنوات الماضية، متأثرة بالتحولات الاجتماعية و التكنولوجية التي يعيشها العالم. حيث تنوعت أشكال الجريمة بشكل ملحوظ، بل امتدت إلى جرائم حديثة و معقدة وغالباً ما تكون عابرة للحدود وهذا نتيجة تغير أساليب ارتكاب الجرائم واتساع نطاق حدوثها ،ما جعل الدولة و السلطات المعنية تركز على ثقافة التبليغ و أهمية دورها في عملية تسهيل مهام تحقيق [1]،لكن المجتمع لا يزال يعاني من انتشار ثقافة "تغطية الآخر" وعدم الثقة في فعالية الإجراءات، مما يُضعف التفاعل مع" القانون24-06".

كل هذه الإشكالات تؤدي إلى ضعف في حماية الحقوق والحريات رغم وجود ضمانات قانونية على الورق، مما يعكس التحديات الكبيرة التي تواجه النظام القانوني في الجزائر لتحقيق التغيير المنشود.

سادساً:غياب مركز قانونية للضحية.

لقد عزز المشرع فعلا آليات حماية ضحايا جرائم العنف من خلال استحداثه للأمر بعدم الاتصال بالضحية، إلا أن الأحكام التشريعية المنظمة له تثير بعض الإشكالات القانونية التي قد تحول دون تفعيل حقيقي له كغياب مركز قانوني للضحية في ظل الإجراءات الجزائية بخلاف وجود مركز الطرف المدني الذي يحول دون إمكانية ممارسة الضحية لحق طلب تطبيق عقوبة عدم الاتصال بها الذي خولته لها النصوص الجديدة فهي لا تحظى أصلا بمركز إجرائي يخول لها حق التدخل أمام القاضي الجزائي.

1-زينب شامي،ثقافة التبليغ عن الجريمة بالمجتمع الجزائري،مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية،مجلد12،عدد3،ص1000.

ناهيك عن عدم جواز تقديم الطرف المدني ذاته لالتماسات بخصوص العقوبات التي تبقى حكرا على النيابة العامة، فكان جدير بالمشرع أن يجعل النيابة العامة هي القناة التي تلجأ لهالضحية لتلتمس عقوبة الأمر بعدم الاتصال بالضحية في الجلسة[1].

سابعا:إشكالية متعلقة بسحر و الشعوذة

رغم إدخال تعديلات جوهرية في قانون العقوبات في مواجهة أعمال السحر و الشعوذة، غير أن معالجة الظاهرة بشكل فعال لا يزال يعرف اختلالات جوهرية، فبينما تتسم الشرعية الإسلامية بشمولية و صرامة ودقة في التعامل مع هذه الممارسات من خلال تحديدها و فرض عقوبات تتنوع بين التعزيز و الإعدام بناءً على الحالة و التأثير، يتبنى قانون العقوبات الجزائري عقوبات محددة تقتصر على الحبس و الغرامة.

و التخبط في تحديد المعاني وهو ما يجعله أقل شمولية وفعالية في القضاء على هذه الظاهرة بعمق بالمقارنة مع الشريعة الأسلامية التي تتبنى نهجا الذي يعكس عمق فهمها لخطورة هذه الممارسات و تأثيرها السلبي على الأفراد و المجتمع. لذا فإننا نأمل أن تكون هذه الدراسة تنوير المشرع الجزائري و إرشاده إلى النموذج الصحيح والسليم لمواجهة السحر والشعوذة، من خلال تبني نهج متكامل يستفيد من العمق الديني و الأخلاقي و الاجتماعي للشريعة الإسلامية، و يعزز فعالية القوانين في حماية المجتمع من هذه الممارسات الضارة. وبذلك ندعو المشرع إلى مراجعة النصوص الحالية، و إعادة النظر لتكون أكثر شمولية وصرامة .[2]

1-كريمة علا،الأمر بعدم الاتصال بالضحية،المرجع السابق،ص97.

2- شريفة سوماتي، جريمة السحر و الشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 06/24، المرجع السابق،ص634-635.

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة للقواعد الجديدة و اقتراح حلول مناسبة.

رغم ما حمله "قانون06/24" من مستجدات في حماية حقوق و غيره من إجابيات التي جاء بها إلا أنها لم من انتقادات فقهية و حقوقية، فقد عبر العديد من الباحثين و الحقوقيين عن تحفظهم إزاء بعض النصوص القانونية، مما يطرح تساؤلات حول جدوى هذه التعديلات وفعاليتها في تكريس الحقوق وضمان الحريات على أرض الواقع، و في هذا السياق، سيتم التطرق إليه في هذا المطلب، إلى جانب حلول مقترحة لهذه الإشكاليات.

أولا:أبرز الانتقادات الموجهة للقواعد الجديدة.

- جاءت التعديلات بصياغة فضفاضة تسمح بتأويلات متعددة، مما يضعف الحماية القانونية الفعلية للحقوق[1].

و عليه صرح المحامي عبد الغني بادي بأن التعديلات أثارت جدلاً واسعاً، خاصة في المادة87 لأنها جاءت في سياق توسيع تعريف العمل الإرهابي، مما جعل نطاق المادة أكثر شمولية. وهو ما قد يؤثر على الضمانات القانونية للأفراد، خاصة في ظل غياب تعريف دقيق لبعض المصطلحات المستخدمة في النص القانوني مثل"المصلحة الوطنية"، التي تعتبر من أكثر العبارات إثارة للجدل نظراً لغموضها وقابليتها للتأويل وتفسير، وهو أمر غير محبذ في القوانين العقابية التي ينبغي أن تتميز بالدقة والوضوح، مما قد يؤدي إلى توسيع نطاق المتابعة القضائية بشكل مفرط، ويضعف مبدأ الأمن القانوني[2].

1-غريبي علي وبن جلول مصطفى، "الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص. 45-60.

2-عبد الغني بادي،في تصريح لموقعhttps://ultraalgeria.ultrasawt.com، اطلاع بتاريخ20أفريل2025، الساعة13:00.

كما انتقدت ياقوتة بن روقيي فصل انتهاك الآداب العامة الذي يحتوي على جريمة الاغتصاب و جريمة الفعل المخّل بالحياء،حيث رأت من ضروري أن يضع المشرع مفهوم دقيق للجريمتين و الفرق بينهما.[1]

و هذه الصياغة الفضفاضة من شأنها أن تهدّد إلى حد كبير استقرار المعاملات، فالمخاطَب بالقاعدة القانونية، لا يكون على يقين من مركزه، ومن ثم من حُكمِ السلوك الذي يأتيه، والقاضي في ذاته يجد عناءً في تقرير ما إذا كان الفرض المعروض عليه يدخل أو لا يدخل في القاعدة التي يراد تطبيقها عليه، ولذلك فمثل هذه القواعد تكون محلاً لاختلاف القضاء في تفسيرها وتطبيقها.[2]

- القيود المفروضة على الحريات مثل "احترام النظام العام" أو "الآداب العامة" تُستخدم كذريعة لتقييد الحقوق. ويشير الأستاذ محمد الصغير بعلي إلى أن الصياغة الدقيقة للقيود القانونية شرط أساسي لضمان دولة القانون،لأن الغموض في تحديد نطاق النظام العام يفتح المجال لتأويلات إدارية وأمنية تمس بجوهر الحريات.[3]

- هناك فجوة واضحة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي على أرض الواقع، ويتجلى ذلك في" قانون06/24" الذي لم يتضمن إحالة صريحة على نصوص تنظيمية تُحدد كيفية تنفيذ العقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وهو ما يطرح إشكالا عملياً، بالنظر إلى أن هذا النوع من العقوبات يتطلب إطار تنظيمياً دقيقاً يمكن من تفعيله فعلياً[4].

1--https://jinhaagency.com/ar/alhqwq/qanwn-alqwbat-aljzayry-bd-altdyl-byn-asthsan-wantqad-43282?utm_source=chatgpt.com&page=5

2-عمار تركاوي و محمد خير العكام، المنهجية القانونية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سورية، 2018، ص170.

3-محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر،2018،ص129.

4-نضيرة بوعزة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفق للقانون06/24،مرجع السابق،ص191.

- ضعف استقلالية القضاء يحد من فاعلية الرقابة على انتهاكات الحقوق والحريات.
- غياب آليات فعالة لمحاسبة الجهات التي تخرق الحقوق الدستورية.
- احتفاظ السلطة التنفيذية بصلاحيات واسعة يمس بمبدأ الفصل بين السلطات.
- حرية التعبير، رغم الاعتراف بها، لا تزال مقيّدة بقوانين تنظيمية صارمة، حيث شدد "قانون06/24" عقوبات على حرية التعبير و نشاطائها بعقوبات ثقيلة، وهذا ما نلاحظه في تعديلات الأخيرة ،إذ تضاعفت العقوبات في المادة 144 من المفروضة في حالة "إهانة" مسئولي الدولة.

كما تتعرض استحداث المادة148مكرر1 التي تتعلق بجرائم جديدة تتعلق بإهانة رموز"حركة التحرير الوطني" والإساءة إلى"صور الأجهزة الأمنية و العاملين فيها"، بشكل صارخ مع المعايير الدولية التي تدعم الحق في انتقاد الشخصيات العامة و السياسية.[1]

علاوة على ذلك، معاقبة بالسجن لكل من ينشر أو يشارك بمعلومات "حساسة" على الإنترانت تتعلق بالأمن أو الاقتصاد الوطني، قد يستخدم هذا النص ضد الصحفيين و المدونون و نشطاء،و يهدد مبدأ التعددية الإعلامية[2] .

وعليه يصبح الصحفي متخوف من أعطاء رأيه الذي قد يوقعه في مأزق، أو حتى يدخله السجن.

- الجمعيات والمنظمات تواجه عراقيل قانونية وإدارية تحد من نشاطها.
- الخطاب السياسي الرسمي يفتقر إلى التوافق مع محتوى النصوص القانونية المتعلقة بالحريات[3].

1-https://cihrs.org/algeri-new-amendments-to-penal-code-will-futher-entrench-repression/.

2-موقع الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية،اطلاع بتاريخ14مارس2025،ساعة14:35.

3-بلاوي زهية ومناس نسرين، "تطور حماية الحقوق والحريات في دساتير الجزائر"، مجلة دراسات القانون و السياسة،جامعة سوق أهراس، 2022العدد16،م، ص 132.

- الإبقاء على المادة87مكرر ،رغم انتقادات الموجهة لهذه المادة إلى أنها تستخدم لتجريم النشطاء السياسيين تحت عنوان"أعمال إرهابية" رغم المطالبات الوطنية و الدولية بحذفها أو تعديلها. حيث عبرت منظمة الأمم المتحدة عن قلقها من إساءة استعمالها لتجريم النشاط السلمي[1] ،حيث تنص المادة87مكرر على أن "كل من يدعو إلى تغيير نظام الحكم أو بمس بوحدة الوطن يعد إرهابيا".

و هو نص فضفاض للغاية يمكن أن يشمل المظاهرات أو منشورات فيسبوك.

- المساس بمبدأ قرينة البراءة، حيث بعض المواد تكرّس انقلاب عبء الإثبات،لا سيما في القضايا المتعلقة بنشر معلومات تمس بالأمن أو اقتصاد الوطني، حيث يطلب من المتهم إثبات "حسن نيته" أو أنه لم يقصد الإضرار و هو ما يتعارض مع المادة41 من الدستور الجزائري[2] ،التي تنص على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته، وقد يُعرض الجزائر لإنتقادات دولية.

- منح الحصانة واسعة لأفراد القوة العمومية، حيث نص "قانون06/24" على أن الأفعال التي يرتكبها أعوان القوة العمومية أثناء مهامهم تكون مبررة قانوناً، حتى و إن نتج عنها جرح أو قتل، إذا اعتبارات في إطار الدفاع الأفعال التي يرتكبها أفراد القوة العمومية أثناء ممارسة مهامهم.

إذا أفضت التحقيقات إلى أنها ضرورة و شرعية و هذا يتنفى مع مبدأ المساءلة القانونية و حق الضحايا في التقاضي لأنها نوع من الحصانة شبه مطلقة[3].

1- موقع الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية،اطلاع بتاريخ14مارس2025- ،ساعة15:22.

2-أنظر المادة 41،من الدستور الجزائري2020.

3-موقع الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية ،اطلاع بتاريخ09أفريل2025، ساعة00:45.

- و من بين المواد التي أثارت جدلاً ووجهت إليها عدة انتقادات تلك التي استحدثها "قانون06/24" ضمن القسم السادس المعنون ب"أعمال السحر و الشعوذة"،حيث رأت بعض الآراء أن هذه النصوص شابها الغموض و الاتساع في التجريم، و هذا ما نلاحظه من خلال موادها، حيث المادة303مكرر42 تفتقر لتعديلات ففي فقرتها الأولى،اعتبرت"شريفة سوماتي"أن اشتراط تحقق القصد الجنائي الخاص، المتمثل في الحصول على منفعة مادية أو معنوية.

وقد يقيد من فعالية التجريم ويصعب إثبات الجريمة،خاصة إذا تعلق الأمر بأفعال السحر التي يفترض أن يشملها القصد الجنائي العام فقط، دون ربطها بهدف منفعي محدد ، فربط الفعل بغرض خاص قد يؤدي إلى إفلات بعض مرتكبي هذه الأفعال من العقاب، ويعقد عملية الإثبات،خصوصاً في ظل صعوبة اعتماد شهود أو أدلة ملموسة في مثل هذه القضايا.

كما لم تضبط الفقرة الرابعة من نفس المادة تعريف دقيقة لكل من السحر و الشعوذة لكي تقوم على التمييز بين ما يعد سحر و ما يعد شعوذة بالتركيز على الأثر النفسي غير الملموس الذي يمكن أن يكون له تأثير عميق على الأفراد، والأثر المادي الفعلي التي تكون ذات طابع ملموس. و لم تضبط المصطلحات المتعلقة بالتجريم في الفقرة الخامسة حيث اقترحت "شريفة سوماتي" في مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة باستبدال مصطلح العرافة و التنبؤ بالغيب بمصطلح واحد هو الادعاء بالغيب باعتباره مصطلح يشمل العرافة و الكهانة[1].

كم أن تعديل المادة 175 مكرر1 نطاق التجريم ليشمل أيضا أولئك الذين قد يدعمون بشكل مباشر أو غير مباشر، الأفراد الذين يخططون عبور الحدود بشكل غير قانوني، الأمر الذي قد يستتبعه مجموعة واسعة من الإجراءات و الملاحقات القضائية لمقدمي المساعدة الإنسانية أو الاستشارات القانونية أو أشكال أخرى من الدعم. و هذا يشير إلى نشر المخاوف بشأن تجريم أعمال التضامن أو مساعدة الأشخاص الذين يحاولون الفرار من الجزائر،هرباً من القمع.

1-شريفة سوماتي،المرجع السابق،ص636.

كم وجهت" آمنة القلالي" مديرة وحدة البحوث في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان انتقاد "للقانون24-06" أنه جاء في الوقت الذي تستعد فيه الجزائر للانتخابات الرئاسية ، ليكون سلاحاً إضافياً للحكومة ضد الأصوات المعارضة، لاسيما في ضوء سجل طويل للسلطات الجزائرية في معاقبة المعارضة السياسية، تحت ذرائع حماية الأمن القومي و المصلحة الوطنية و مؤسسات الدولة ورموزها.

هذه التعديلات ستعزز قدرتها على ترسيخ القمع للمعارضة السياسية ومصادرة كل أشكال الحوار المجتمعي في الجزائر.

و رأت أن التعديلات الجديدة تزيد من ترسانة القوانين القائمة في الجزائر المحتجة لإصلاح، بما في ذلك القوانين المنظمة للحق في حرية التعبير وحرية التجمع و حرية تكوين الجمعيات، وما يسمى بالجرائم ضد الدولة.[1]

ووجهت ياقوتة بن روقيبي انتقد لتعديلات " قانون24-06" هي كذلك خاصة متعلقة بتوفير الرعاية النفسية للمتحرش و هذه صيغة من صيغ الحماية التي لا يحتاج لها الجاني عكس ما تحتاجه الضحية من تطبيق آليات حماية لما تعرضت له أو عاشته من ظروف. مشيرة إلى ضرورة إلغاء الصفح عن الجاني في مثل هذه الحالات لأنها تعتبره تحديد على المجتمع.[2]

إضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يواكب تطور التكنولوجي متسرع بخصوص جرائم التجسس الإلكتروني بشكل مستقل، مما قد يشكل تهديد مباشرا للأمن القومي و الاقتصادي للدولة و المؤسسات والأفراد على حد سواء.[3]

1- https://cihrs.org/algeria-new-amendment-to-penal-code-will-futher-entrench-repression/

2- https://jinhaagency.com/ar/alhqwq/qanwn-alqwbat-aljzayry-bd-altdyl-byn-asthsan-wantqad-43282?utm_source=chatgpt.com&page=5

3- هاشمي رشيد ومليانى عبد الوهاب،"المواجهة التشريعات لجريمة التجسس الالكتروني في ظل القانون24-06، المرجع السابق،ص554.

ثانياً:بعض المقترحات و الحلول لمعالجة إشكاليات و انتقادات.

أمام الانتقادات العديدة التي وجهت "للقانون24-06" لا بدا من وجود حلول مناسبة لتفادي انتقادات:

- لمعالجة إشكالية الصياغة الفضفاضة التي مسّت بعض أحكام "قانون06/24"،يفرض تُتّبع بما ينسجم مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي ينص عليه الدستور الجزائري2020 في مادته58،[1] لمقاربة تشريعية دقيقة و اوضحة في تحديد الأفعال المجرمة و العقوبات المقرر لها.
- بغرض إنجاح و الإسراع في التجسيد الفعلي لعقوبة "الوضع تحت المراقبة الالكترونية" على أرض الواقع،من ضرورة النص على الشروط التقنية لتنفيذ وتطبيق عقوبة لكون هذه الأخيرة تقوم أساسا على استخدام التكنولوجيا الحديثة.

والإسراع في إصدار النصوص التنظيمية، التي لم تصدر بعد ،من أجل ضمان التطبيق السليم لعقوبة "الوضع تحت المراقبة الالكترونية[2].

- لا بد من وضع قوانين تنص على حماية حرية الرأي بدون أن يخدع الإنسان إلى مواد التي قد تقيد حريته مثل المادة87مكرر من قانون العقوبات[3].
- و لي تجنب التدخل بين الهيئات الرقابية لابد من المشرع اتخاذ التدابير اللازمة لمنع احتكار السلطة التنفيذية لسلطة تعين و إنهاء مهام أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وكذا عضوية أعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد. [4]

1-أنظر المادة58، من الدستور الجزائري2020.

2-نضيرة بوعزة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون رقم06/24،المرجع السابق،ص192.

3-ماجيد بوان،رئيس جمعية المحامين في القانون الدولي بباريس،في مقبلته مع فرانس24 العربية"موقع يوتيوب"، تاريخ إطلاع30أفريل2025،ساعة15:22.

4-زهية ربيع،الهيئات الحكومية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التشريع الجزائري، مجلة محلل القانوني،المجلد5،العدد2،ديسمبر2023ص32.

وتمكين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من الاتصال مباشرة بالأجهزة القضائية. وعمل على استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عن السلطة التنفيذية من أجل القيام بصلاحيتها بشكل شفاف، كذلك ضرورة الاعتراف بالشخصية المعنوية للديوان المركزي لتفعيل دوره في مكافحة الفساد،و توسيع من صلاحيات مفتشي العامة للمالية وإعطائها صلاحية إحالة الملفات على العدالة. وتفعيل دور مجلس المحاسبة و توسيع تدخله بالرقابة على كل المنشآت العمومية مهما كان نظامها القانوني.[1]

- أما بخصوص إشكاليات و انتقادات الموجهة للمواد التي استحدثها "قانون06/24" متعلقة بالسحر و الشعوذة ،يمكن نجنبها عبر استحداث مواد جديدة كمادة تجرم الاستعانة لساحر أو مشعوذ قصد الإضرار بالأخرين، كما يمكنه استحداث مادة تجرم كل أشكال التعامل عمدي في الأشياء و الوسائل المخصصة للسحر و الشعوذة ،ومادة تجرم تعلم السحر وتعلميه والتحريض عليه، كما يمكن للدولة استحدث رقم أخضر للتبليغ على الجرائم السحر و المشعوذين.

و على الدولة كذلك مراقبة وحظر المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي التي تنشر محتوى يتعلق بالسحر و الشعوذة.[2]

- وإن تفعيل دور الجمعيات للمساهمة بشكل ايجابي في عملية التنمية يستدعي وضع برامج و سياسات فعالية في ظل الصعوبات الناجمة عن التحولات، حيث العمل الجمعوي يكون حاضنا و مرافعا للقيم الاجتماعية و الثقافية و على رأسها، الدفاع عن فكرة سمو القانون و حماية الحقوق و صيانة كرامة الفرد و هو ما يساهم في التصدي للكثير من الآفات الاجتماعية و الاقتصادية. وعليه يجب منح الجمعيات حاجات من الأراضي لإقامة منشأتها، وكذلك تقديم إعفاءات أو تخفيضات لهذه الجمعيات، سواء من فواتير الكهرباء أو الماء أو من الضرائب و التعريفة الجمركية.

1-زهية ربيع،الهيئات الحكومية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص33.

2-شريفة سوماتي،جريمة السحر و الشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم06/24،المرجع السابق،ص636-637.

وكذلك على الحكومة تقديم دعم للجمعيات، و قيام بتحديث و تطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بالعمل الخيري،بما يكفل تقديم التسهيلات الملائمة و التخفيف من الإجراءات الإدارية الروتينية،خاصة بإنشاء وتطوير وتوسيع مثل هذه الجمعيات. [1]

- و لتنمية ثقافة التبليغ تتطلب تضافر الجهود على كافة الأصعدة و ليست مجرد مسألة قانونية وإجراءات، وعليه لا بد من عملية شاملة على كافة الأصعدة تبدأ أولا من تنشئة الاجتماعية ،حيث هذه الأخيرة تلعب دوراً جوهرياً في تشكيل القيم و المبادئ لدى الأفراد منذ الصغر مما يجعل عتق المسؤولية على المؤسسات التعليمية والأسرة والإعلام شركاء أساسيين في تعزيز الوعي بأهمية التبليغ عن المخالفات و القوانين المشرفة على حماية المبلغين.[2]
- رغم انتقاد ياقوتة بن روقيبي مبدأ صفح على الجاني إلا أنها قدمت حل بخصوصه و هو استكمال إجراءات المتابعة القضائية لو صفحت الضحية أو أحد أفراد أسرتها، لأنها يعتبر تهديد على النساء.[3]
- كما دعا هاشمي رشيد ومليايني عبد الوهاب في مجلة الفكر القانوني و السياسي، المشرع الجزائري بتحديث نصوص التشريعية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وذلك لمواكبة تطور قطاع تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، مع النص على جريمة التجسس الالكتروني بشكل مستقل، ودعوا إلى تعاون الدولي لإبرام اتفاقية دولية لمكافحة التجسس.[4]

1-أونيس عبد المجيد ووهابي كلثوم،المنظمات غير الهادفة للربح ودورها في التكافل الاجتماعي و الاقتصادي،مجلة أبعاد اقتصادية،العدد4،2014، جامعة أم بوقرة بومرداس و جامعة البويرة، ص23-24-25.

2-زينب شامي،ثقافة التبليغ عن الجريمة بالمجتمع الجزائري،المرجع السابق،ص1008.

3-https://jinhaagency.com/ar/alhqwq/qanwn-alqwbat-aljzayry-bd-altdyl-byn-asthsan-wantqad-43282?utm_source=chatgpt.com&page=5

4-هاشمي رشيد ومليايني عبد الوهاب ، المرجع السابق،ص555.

خاتمة

ختاماً، وإيماناً بأن خير العمل ما أحسن آخره، إلى هنا نكون قد وصلنا إلى أخر محطات بحثنا الذي يحمل عنوان "القواعد الإجرائية المعدلة و المستحدثة بقانون24-06". حيث بعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج و التوصيات، نوردها فيما يأتي:

- **نتائج الدراسة:**
- يمثل"قانون24-06" محطة مهمة في تطوير البنية القانونية للعقوبات في الجزائر،من خلال تركيزه على الجوانب الإجرائية.
- جاءت التعديلات استجابة لضغوط داخلية و خارجية، خاصة ما يتعلق بضرورة ملائمة التشريع الجزائري مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- أولى الاهتمام بالعقوبات البديلة من أجل حد من الحبس المؤقت، وهو توجه إيجابي نحو تقليل من اكتظاظ السجون و تخفيف من الأعباء المالية، و هذا ما يتماشى مع مبادئ الحديثة للعدالة.
- ركز "قانون24-06" نحو تحسين ضمانات الإجرائية للمتقاضين، خصوص فيما يتعلق بالحريات الفردية و الحق في الدفاع.
- وقد أبانت الدراسة أن هذه التعديلات، رغم طابعها الإصلاحي، لم تخل من نواقص على المستويين النظري و العملي، فيما يتعلق بوضوح النصوص أو قابلية تطبيقها بفعالية في الواقع القضائي الجزائري.
- كما أن تفسير لمختلف الجوانب المرتبطة بهذه التعديلات، بين أنها تشكل خطوة في الاتجاه الصحيح، مع ذلك فهي تظل غير كافية ما لم تستكمل بإصلاحات أعمق تمّس الإطار المؤسسات، في تفعيل الجاد لمضامينه، وفي تحسين ظروف العمل داخل الجهاز القضائي، بما يعزز من ثقة المواطن في العدالة.

- **التوصيات:**

بناء على ما سبق، نقترح التوصيات التالية:

- مراجعة بعض النصوص ذات الصياغة الغامضة لتفادي التأويل المتعدد و توحيد الفهم القضائي.
- تعزيز الرقابة على مدى احترام الحقوق الإجرائية للمتقاضين من خلال آليات رقابية فعالية و مستقلة.
- توفير الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة لتمكين الجهات القضائية من تفعيل التعديلات بشكل فّعال.
- تكثيف التكوين و التدريب لفائدة القضاة و أعوان الشرطة القضائية، من خلال دورات تكوينية مستمرة من أجل ضمان تطبيق التعديلات الجديدة بشكل سليم و موحد.
- مواصلة الإصلاحات بشكل تدريجي وشامل ليس فقط النصوص، بل أيضًا البنية المؤسساتية و الثقافية القانون.

قائمة المصادر و مراجع

-المرجع باللغة العربية:

أولا:قائمة المصادر.

القرآن الكريم.

النصوص التشريعية:

أ-الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد82 الصادرة في 30/12/2020.

ب-القوانين

- قانون رقم24-06 مؤرخ في 19 شوال عام1445الموافق28أبريل سنة2024، معدل و متمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18صفر عام1386الموافق8 يونيو سنة1966 و المتضمن قانون العقوبات.

د-الأوامر

- الأمر رقم66-156المؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ج-النصوص التنظيمية

- مرسوم التنفيذي رقم410-09، مؤرخ في10 ديسمبر2009، "متضمن قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة".

ثانيا: قائمة المراجع.

أ-الكتب

- السعيد مصطفى السعيد، "الأحكام العامة في قانون العقوبات"، الطبعة الثالثة،دمشق، 1964،جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزاء الرابع، ظروف الجريمة، مطبعة الاعتماد، الطبعة الأول،1941.
- بن صبان عبد الحق، "شرح قانون الإجراءات الجزائرية"، دار هومة، طبعة الخامسة، الجزائر،2022.
- بن عيسى عبد القادر،" شرح قانون تنظيم القضاء الجزائر"، دار المجد العربي، الطبعة الثانية،2021.
- بوحنية قوي،" المرفق القضائي و تحديث الإدارة القضائية"، دار خليفة، الطبعة الأولى،2019.
- خالد سعيد بشير الجيو،" التفريد العقابي في قانون العقوبات"، الأردني، طبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2009.
- خوجة سمير،" حقوق الإنسان في التشريع الجزائري بين النص و التطبيق"، دار الخلدونية، الجزائر،2021.
- سامية بن دريس،"دارسة مقارنة لقانون تنظيم القضاء24-06"، دار الهدى، الطبعة الأولى،2022.
- عبد الله أوهايبية،"شرح قانون العقوبات الجزائرية"، الطبعة الثالثة، دار البيضاء،الجزائر،2015.
- محمد الصغير بعلي،" الوجيز في قانون الإداري"، دار العلوم للنشر،2018.
- محمد الأمين عماري، "الإصلاح القضائي في الجزائر"، دار المجد العربي، الطبعة الأولى،2020.

ب-الأطروحات،ورسائل، ومذكرات

- النوي أحمد، "الحريات العامة في ظل القوانين المستحدثة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2016.

- يوسف أحمد ملا بخيث، "ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة"، دارسة تحليلية في ضوء قانون العقوبات البحريني، رسالة ماجستر، أكاديمية الشرطة الملكية، كلية تدريب الضباط، مملكة البحرين، مارس2018.

ب- الملتقيات و المقالات العلمية

- أونيس عبد المجيد ووهابي كلثوم، "المنظمات غير الهادفة للربح و دورها في التكافل الاجتماعي و الاقتصادي"، مجلة أبعاد اقتصادية، العدد4، 2014.
- إبراهيم مزعاد، "إشكالات تطبيق نص المادة389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية، مجلد6، العدد2، 2012.
- إيمان أحمد، "أثر التعديل الدستوري لسنة2020 على الحقوق و الحريات في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة مسيلة، العدد الخاص،2022.
- العمراني محمد لمين، "أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم01-16 على الحقوق و الحريات العامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد7، العدد1، 2018.
- بركات محمد، "التعديل الدستوري في الجزائر أسبابه و أهدافه دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد7، 2017.
- بلاوي زهية و مناس نسرين، "تطور حماية الحقوق و الحريات في دساتير"، مجلة دراسات القانون و السياسية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد16، 2022.
- بن سعيد صبرينة، "قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق و الحريات"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مجلد7، العدد2، 2016.
- بوصيدة امحمد، "صفح الضحية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر، مجلد35، العدد1، 2021.
- خالد ضو، "حالات مضاعفة العقوبة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانون، مجلد4، العدد2.

- زراولية سمير، "الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات بموجب قانون24-06"، وزارة العدل، مجلس قضاء سطيف.
- زهية ربيع،" الهيئات الحكومية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التشريع الجزائري"، مجلة محلل القانوني، مجلد5،العدد2، 2023.
- زينب شامي، "ثقافة التبليغ عن الجريمة بالمجتمع الجزائري"، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مجلد12،العدد3.
- شريفة سوماتي، "جريمة السحر و الشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائرية رقم24-06"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، مجلد9، العدد2، 2024.
- طهراوي مقرن، "العقوبات البديلة في ظل قانون24-06"، مداخلة مقدمة في مجلس قضاء سطيف، الجزائر، بتاريخ 29 ماي 2024، تاريخ أطلاع 10مارس2025،ساعة15:25.
- عبد الكريم دكاني و الشريف بحماوي، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري و القانون الدولي"، مجلة مدارات، مجلد2، العدد6، 2018.
- عمر شعبان و سعيد دالي،حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد6، العدد2، جوان2020.
- غريبي علي و بن جلول مصطفى، "الحقوق و الحريات العامة و حدود ممارستها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد7، العدد2، 2020.
- فلاك مراد، "المؤسسات الجنائية للشريك في قانون الجزائري"، مجلة النوازل الفقهية و القانونية، مجلد2، العدد1، 2018.
- كريمة علا، "الأمر بعدم الاتصال بالضحية"، مجلة الجزائرية للقانون و للعدالة، مجلد10، العدد1، 2024.
- محمد لمعي، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد7، ديوان دار النشر، الجزائر، 2016.

- ميموني فايزة، "العقوبات البديلة في النظام الجزائري"، دارسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، العدد11، 2011.
- نسمة عطار، " الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد"، مجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، مجلد8، العدد1، 2023.
- نضيرة بوعزة،"مستجدات الوضع الالكتروني وفقا للقانون رقم 24-06، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، مجلد10، العدد2، 2024.
- هاشمي رشيد ومليايني عبد الوهاب، " المواجهة التشريعات لجريمة التجسس الالكتروني في ظل القانون24-06"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مجلد9، العدد1، 2025.

هـ- المواقع الإلكترونية

- https://cihrs.org/algeria-new-amendment-to-penal-code-will-futher-entrench--repression/ تاريخ اطلاع 24أفريل2025، ساعة10:52.
- https://jinhaagency.com/ar/alhqwq/qanwn-alqwbat-aljzayry-bd-altdyl-byn-asthsan-wantqad-43282?utm_source=chatgpt.com&page=5، تاريخ اطلاع28أفريل2025، ساعة10:00.
- عبد الغني بادي،في تصريح لموقعhttps://ultraalgeria.ultrasawt.com، اطلاع بتاريخ20أفريل2025، الساعة 13:00.
- موقع الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية للتنمية،اطلاع بتاريخ14 مارس 2025، ساعة14:35.
- ماجيد بوان، رئيس جمعية المحامين في القانون الدولي بباريس،في مقبلته مع فرانس24 العربية"موقع يوتيوب"، تاريخ إطلاع 30 أفريل2025، ساعة15:22.
- https://www.echouroukonline.com ،اطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/09م، الساعة 14:14.

- فريد. غ https://www.annasronline.com اطلاع عليه بتاريخ: 2025/04/12 الساعة 12:45.
- أنظر منشور،"مستجدات قانون العقوبات لسنة2024"،مركز البحث في العلوم القانونية و القضائيةcrij،المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،22-23جوان2024. ، تاريخ أطلاع 25 أفريل2025.

المراجع بالغة الأجنبية

1-martine herzog-evanse ,droit de l’execution de peines, dallez –France,2012,page442.

الفهرس و المحتويات

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة.....01

الفصل الأول: التعديلات على القواعد الإجرائية في قانون24-06.....07

المبحث الأول: القواعد المعدلة.....07

المطلب الأول: تحليل أهم القواعد التي تم تعديلها.....07

أولا: عقوبة العمل للنفع العام.....07

ثانيا: تشديد العقوبات.....10

ثالثا: الظروف المخففة.....14

رابعا: الشريك.....17

خامسا: صفح الضحية.....18

المطلب الثاني: أسباب و دوافع التعديلات.....21

أولا: تعزيز الردع و تحصين مؤسسات الدولة.....21

ثانيا: مراجعة العقوبات المفرطة أو غير مناسبة.....22

ثالثا: لتماشي مع الالتزامات الدولية للجزائر.....23

رابعا: تقليل الضغط على النظام القضائي.....23

خامسا: ضمان سير العدالة بشكل سليم.....24

المبحث الثاني: القواعد المستحدثة.....25

المطلب الأول: تحليل أهم القواعد الإجرائية الجديدة.....25

أولا: الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....25

ثانيا:الأمر بعدم الاتصال بالضحية.....29

ثالثا: تجريم تسريب المعلومات الحساسة.....32

رابعا: نصوص قانونية حول تجريم تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و الإجراءات و العقوبات ذات الصلة.....33

خامسا: عقوبات متعلقة بإهانة.....34

سادسا: الجرائم المتعلقة بالتجهيزات الحساسة.....38

سابع: الجماعة الإجرامية المنظمة.....39

ثامنا: الاعتراض و عرقلة عمدا تنفيذ حكم قضائي.....41

تاسع: دفع حيوان على مهاجمة الغير أو عدم متعه من ذلك.....42

عشراً: أعمال السحر و الشعوذة.....43

حادي عشر: جرائم لحماية الفئات الهشة والحياء بالمكان العمومي.....45

ثاني عشر: تجريم تخريب أو إتلاف المنشأة القاعدية أو العتاد أو الأملاك المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات و الهيئات العمومية.....46

ثالث عشر: جرائم المساس بالاستثمار.....48

المطلب الثاني: أهداف المشرع من استحدث هذه القواعد.....49

أولا: سد الفراغ القانوني.....49

ثانيا: حماية و تعزيز الأفراد و المجتمع.....50

ثالثا: تدقيق بعض المفاهيم التعريفية و المصطلحات القانونية.....50

رابعا: مواكبة التطورات التكنولوجيا و العلمية.....51

خامسا: حماية و دعم الاستثمار.....52

سادسا: حماية الحكم القضائي.....53

الفصل الثاني: تقييم التعديلات و المستجدات في قانون24-06.....54

المبحث الأول: الإيجابيات الناتجة عن التعديلات و المستجدات.....56

المطلب الأول: تحسين سير العدالة.....56

المطلب الثاني: حماية الحقوق و الحريات.....64

المبحث الثاني: التحديات و الانتقادات.....70

المطلب الأول: الإشكالات العملية في تطبيق التعديلات.....70

أولا: ضعف التكوين و التأهيل لدى الجهات المكلفة بالتنفيذ.....71

ثانيا: التداخل بين الهيئات الرقابية.....71

ثالثا: صعوبة الوصول إلى المعلومات و الوثائق.....72

رابعا: غياب حماية فعالية للمبلغين عن الفساد.....72

خامسا: ثقافة عدم التبليغ و المحاباة.....73

سادسا: غياب مركز قانونية للضحية.....73

سابعا: إشكالية متعلقة بسحر و شعوذة.....74

المطلب الثاني: الانتقادات المواجهة للقواعد الجديدة مع اقتراح حلول مناسبة.....75

أولا: أبرز الانتقادات الموجهة للقواعد الجديدة.....75

ثانيا: بعض المقترحات و الحلول لمعالجة إشكالية وانتقادات.....81

خاتمة.....84

قائمة المصادر و المراجع.....88

ملخص مذكرة الماستر

يعد "قانون24-06"، من التعديلات الجوهرية التي مس قانون العقوبات، حيث جاء لمواكبة الواقع و مواضيع الساعة التي أفرزت العديد من الأفعال الإجرامية و أصبحت من ضرورة مجابهتها. لهذا تضمن جملة من الأحكام تهدف إلى تدعيم الأمن القومي وحماية الأملاك العامة و الخاصة وكذا حماية العديد من الفئات لاسيما الفئات المستضعفة، وتوسيع حالات الدفاع الشرعي إضافة إلى إدراج الصفح في بعض الجرائم، كما دعم تحصين أداء القضاء الجزائي عن طريق تجنيح العديد من الجنايات و استبدال العقوبات السالبة للحرية بأنماط بديلة، ما يؤدي إلى تخفيف العبء على المحاكم و تركيز على القضايا الأكثر خطورة، و مراجعة أحكام العود و عقوبات ردعية لتتناسب مع جسامة لأضرار اللاحقة بالضحايا، كذلك يشكل إضافة جديدة لإصلاح اقتصاد من خلال تعزيز حماية المسيرين و المستثمرين ، وبتالي محاربة حد من أشكال إعاقة استثمار و مسألة محاربة بعض الظواهر الداخلية على المجتمع الجزائري مثل الشعوذة و الألفاظ الخادشة للحياء، و على رغم أهمية تعديلات إلا أنه يطرح عدة تحديات مرتبطة بمدى فعاليته على مستوى التطبيق.

الكلمات المفتاحية

1/قانون**24-06** **2**/قانون العقوبات **3**/ قواعد معدلت **4**/قواعد مستحدثة **5**/تجريم **6**/حماية.

Abstract of Master thesis

Law 24-06 is one of the fundamental amendements that touched the penal code, as it come to keep pace with reality and topical issues that gave rise to many criminal acts and became a necessity to confront them. For this reason, it included a set of provisions aimed at strengthening national security and protecting public and private property, as well as protecting many groups, especially vulnerable groups, expanding cases of legitimate defense, in addition to the inclusion of forgiveness in some crimes, as well as supporting the fortification of the performance of the criminal judiciary by sidelining many felonies and replacing penalties that negate freedom with alternative patterns, which leads to reducing the burden on the courts and focusing on the most the issue of combating some internal phenomena on the Algerian society , such as witchcraft and deceptive words of modesty , and despite the importance of amendments , it poses sveral challenges related to the extent of its effectiveness at the application level.

Key words :

1/ law no.24-06 2/ Penal code 3/ Rules amended 4/ New introduced rules 5/ Criminalization 6/ Protection.